

وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

# مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية - فصلية - محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

# الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة

كتاب في تعريفات أصول الفقه وغيرها

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

٨٢٦-٩٢٦ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد لرؤوف مفضي خرابشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتقن صنعه، ووضع لكل أمر ميزانه، ضبطاً للأمر ووضعاً للحكمة في مواضعها، وسعياً لبيان التشريعات ومقاصدها، وصلى الله على البشير النذير الذي آتاه الله جوامع الكلم، وفاضت من فمه كوامن الحكم، صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه خير الأمم.

وبعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأشرفها نسباً، وأدقها مدركاً، بحيث تستنبط على ضوئه الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، ولما كان تحصيل علم أصول الفقه فرضاً على الكفاية - كما قرره الرازي<sup>١</sup>، وأن الصعوبة متحققة في هذا العلم، إلا ما كان من تمهيد له، بحفظ حدوده وتعريفاته. فتحقق فرضيته يحتاج إلى سهولة في التعبير، وإيجاز في الألفاظ وبلاغة في الكلم، ولما وقع في يدي كتاب للشيخ زكريا الأنصاري، يتسم بما ذكرت، بادرت لتحقيقه، على أمل إخراجه؛ ليكون في متناول الأيدي، تسهيلاً لتحقيق تعلم هذا العلم، وبرغم ما يحويه الكتاب من حدود في أصول الدين والمنطق وغير ذلك، مما هو من مؤيدات هذا العلم، فإنه يتضمن النصيب الأوفر من حدود علم أصول الفقه.

<sup>١</sup> محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين، المحصول من علم الأصول ج١، ق١، ص٢٢٧.

وليس هو أول كتاب في هذا المضممار، بل هناك كتب أخرى طرقت هذا الباب سواء بإنفراد أم من خلال كتاب يتضمن التعريفات، بالإضافة الى أبواب اخرى منها:

١. كتاب التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى ٨١٦هـ، ١٤١٣م.

٢. كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، ١٠٨١م، وهناك فصل خاص بالحدود التي يُحتاج اليها في أصول الفقه في كتابه إحكام الفصول في احكام الأصول.

٣. كتاب العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ١٠٦٦م، وكتاب التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن ابوالخطاب المتوفى عام ٥١٠هـ، ١١١٦م، حيث ذكرا باباً خاصاً للحدود في كتابيهما.

٤. كما خصص التاج السبكي عبدالوهاب المتوفى عام ٧٧١هـ، ١٣٧٠م، جزءاً من مقدمات كتابه للتعريفات.

٥. كتاب حدود أصول الفقه للشيخ سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣هـ، ١٣٩٠م، مخطوطة مكتبة الأزهر، وغيرها من كتب الأصول التي خصصت جانباً للتعريفات المختلفة، متضمنة خطأً أوفر من تعريفات علم أصول الفقه.

فأسهاماً مني في إخراج هذا الكتاب وضمه الى ما وضعه العلماء في هذا المضممار تسهيلاً لمعرفة حدود هذا العلم، وتمهيداً للدخول فيه، وفهم مقاصده ومراميها، خاصة وأنه صدر عن الشيخ زكريا الانصاري، عالم عصره بلا منازع، وقاضي القضاة، وشيخ الاسلام بلا معرض، الذي ذاع صيته، وعلا ذكره وشرفه، وسارت بعلمه الركبان، ومن خلال هذه المقدمة فإنني سأعرض لمؤلف الكتاب بدراسة تبين نسبه ونشأته ومولده، وعمره العلمي، وعبادته وزهده، ومؤلفاته ووفاته، وأتبع بدراسة توضح أهمية الكتاب، مع مقارنة وجيزة بينه وبين كتاب التعريفات للجرجاني، حيث هو الكتاب المتداول بين الأيدي في

بابه، والشامل للتعريفات المختلفة، معه بيان نسبة الكتاب لمؤلفه، وإعطائه العنوان المناسب، باعتبار ان كل نسخة تحمل عنواناً خاصاً، كما وصفت نسخ الكتاب التي وقعت عليها، موضحاً بعد ذلك كيفية السير في تحقيق الكتاب. ثم عملت على تحقيقه، كما هو متبع في تحقيق الكتب، وحسب ما أوضحته تحت عنوان عملي في التحقيق

والله ولي التوفيق والقادر عليه

### مؤلف الكتاب

أما مؤلف كتابنا فهو شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي ثم القاهري، زين الدين الحافظ، قاضي القضاة، أبو يحيى الأنصاري<sup>٢</sup>. ولد شيخ الاسلام بسنيكة من الشرقية عام ٨٢٣هـ، وقيل ٨٢٤هـ، وقيل، ٨٢٦هـ<sup>٣</sup>، ونشأ فيها، من أسرة فقيرة، ليس لديها مايكفيها مؤونتها. والتحق بكتّاب القرية، فحفظ القرآن، وبعض مختصر التبريزي، ثم تحول الى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر<sup>٤</sup>.

وكان ذا شغف بالعلوم، فأقبل عليها رغم فقره وحاجته، حيث لم يشتغل بأمر من أمور الدين، ولم يعلق قلبه بأحد من الخلائق، فكان - كما يروي عن نفسه - يجوع في الجامع كثيراً، فيخرج في الليل الى الميضأة، يلتقط مايجده من قشيرات البطيخ، فيغسلها ويقتنع بها عن الخبز، ودام على ذلك سنين، ثم ظهر فضله، وذاع صيته، وعلا قدره، فتتابعت اليه الهدايا والعطايا<sup>٥</sup> ثم بقي مواصلاً

<sup>٢</sup> نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، ج١، ص١٩٦، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان ص١١٣، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ج٨، ص١٤٣. عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، ج٤، ص١٨٢.

<sup>٣</sup> المراجع السابقة.

<sup>٤</sup> ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ج٨، ص١٤٣.

<sup>٥</sup> نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، ج١، ص١٩٦.

العلم والتعليم - لرغم أنشغاله في وظيفة القضاء، حتى توفي عام ٩٢٦هـ، وبرع في كثير من العلوم التي اخذها عن عدد لا يستهان به من العلماء المشهود لهم بالفضل، حتى أذن له شيوخه بالافتاء والتدريس، وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف<sup>٦</sup>.

وتتبع أعمار عدد من مشايخه، نجد ان الاغلبية منهم قد جاوز الاربعين عاماً، حين وصول شيخ الإسلام الى القاهرة، مما يعني أنه قد أخذ العلم عن أناس بلغوا حد النضج العقلي والعلمي، خاصة ونحن نعلم ان هؤلاء لم يصلوا الى هذه المرحلة والمكانة العلمية، إلا بالصبر والمصابرة، والشغف العلمي لديهم.

ويتضح هذا من اثره على شيخ الاسلام بكثرة مؤلفاته، في الفقه، والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف، والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب والتصوف والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، والهيئة والهندسة وغيرها من العلوم التي كانت تُدرس في الأزهر على ذلك العهد، ولم يكن الأزهريون قد أهملوها، ونظروا اليها بعين العدا، مما أثمر مشاركته الفاعلة في هذه العلوم المختلفة<sup>٧</sup>.

حتى أفاد منه كثير من العلماء، يفوق عددهم الحصر، منهم ابن حجر الهيثمي الذي قال عن شيخ الاسلام في معجم مشايخه: "وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجلُّ من وقع عليه بصري، من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودرت من الفقهاء الحكماء المهتمدين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته، في بُكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالاجداد، والمنفرد في زمنه بعلو الأسناد<sup>٨</sup>.

<sup>٦</sup> محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص٢٥٢. عبدالمتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام، ص٣٤١.

<sup>٧</sup> عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الاسلام، ص ٣٤١.

<sup>٨</sup> ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٨، ص١٣٥.

### عبادته وزهده:

من خلال الحديث عن علم شيخ الإسلام بنجده كان مشغولاً بالعلم، حتى إنه لم يكن يضيع شيئاً من وقته، بحيث إذا أطال أحد عليه في الكلام، يقول له: عَجِّلْ قد ضيعت علينا الزمان، وكان إذا أصلح القارئ بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرؤه ونحوه، يشتغل بالذكر بصوت خفي فائلاً: الله، الله، لا يفتر عن ذلك حتى يفرغ<sup>٩</sup>.

ومع هذا كله، ومع اشتغاله بالقضاء، وكثرة إقبال الدنيا عليه لم يكن يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، ولا يشتغل بما لا يعنيه، وقوراً مهيباً، مؤانساً ملاطفاً، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه، وبلوغه مائة سنة، وأكثر، ويقول: لا أعود نفسي الكسل، حتى في حال مرضه كان يصلي النوافل قائماً<sup>١٠</sup>.

وكان رحمه الله كثير الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم، الى يوم، والى جمعة، والى شهر، وكان يبالي في إخفاء ذلك، حتى كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ قلة الصدقة، وكان إذا جاءه سائل بعد أن كف بصره يقوم له لمن عنده، من جماعته: هل هنا أحد؟ فإن قال لا: أعطاه، وإن قال نعم، قال: قل له أن يأتينا في غير هذا الوقت<sup>١١</sup>

### مؤلفاته:

لم يكن رحمه الله يترك علماً من العلوم الموجودة داخل الأزهر، إلا ضرب بسهم وافر فيه، حتى فاقت مؤلفاته الأربعين مؤلفاً، وربما وصلت الى الستين، منها:

#### اولاً: في التفسير وعلومه

١. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل.

<sup>٩</sup> الكواكب السائرة، ج١، ص ٢٠٢.

<sup>١٠</sup> الكواكب السائرة ج١، ص ٢٠٢.

<sup>١١</sup> الكواكب السائرة ج١، ص ٢٠٢.

٢. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن.
٣. شرح البسمة والحمدلة.
٤. تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها، وغير ذلك.

**ثانيا: في التجويد والقراءات**

١. الحواشي المفهمة في شرح المقدمة.
٢. اختصار قرة العين في الفتح والإمالة بين اللفظين.
٣. مقدمة في أحكام النون الساكنة والتنوين.

**ثالثا: في الحديث وعلومه:**

١. تحفة الباري على صحيح البخاري.
٢. شرح صحيح مسلم.
٣. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي.
٤. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام.
٥. شرح مختصر الآداب للبيهقي، ومصنفات غيرها.

**رابعا: في أصول الفقه:**

١. حاشية على شرح الجلال المحلي.
٢. شرح المنهاج للبيضاوي.
٣. لب الأصول مختصره من جمع الجوامع.
٤. غاية الوصول شرح لب الأصول.
٥. حاشية على التلويح.
٦. كتابنا الذي أحققه.

خامساً: في الفقه:

١. أدب أدب القاضي على مذهب الإمام الشافعي.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب.
٣. فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب.
٤. شرح مختصر المزني في الفروع.
٥. تحرير تنقيح اللباب.
٦. بهجة الحاوي ( شرح الحاوي الصغير للقزويني في الفروع).
٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، في الفقه. وغيرها كثير.

سادساً: في العقائد والتوحيد:

١. فتح الأله الماجد بايضاح شرح العقائد.
٢. فتح الرحمن لشرح رسالة المولى رسلان.

سابعاً: في المنطق وعلم الكلام:

١. فتح الوهاب لشرح الأداب.
٢. شرح إيساغوجي في المنطق.
٣. شرح طوابع الأنوار المختصر في الكلام، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي.
٤. فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان.
٥. شرح الشمسية.

ثامناً: في النحو واللغة:

١. بلوغ الإرب لشرح شذور الذهب.
٢. الدرر السنية في شرح الألفية.
٣. شرح الشافية لابن الحاجب.



٤. فتح رب البرية بشرح القصيدة الحزرجية في العروض.
  ٥. فتح منزل المباني بشرح أقصى المباني، في البيان والبديع.
- تاسعاً: في الفرائض والموارث:
١. غاية الوصول الى شرح الفصول، لابن الهائم.
  ٢. شرح التحفة القدسية في الفرائض ( منظومة مختصرة من الرحبية ).
  ٣. منهج الوصول الى تخريج الفصول، لابن الهائم، وغير ذلك.

عاشراً: كتب في التصوف والأذكار والمدائح والمواعظ:

١. إحكام الدلالة على تحرير الرسالة (شرح الرسالة القشيرية في التصوف).
٢. تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزر كشي.
٣. الفوائد الأهلية (تصوف).
٤. الزبدة الرائدة في شرح البردة الغائقة.

حادي عشر: في الرياضيات:

١. شرحا المنفرجة الكبير والصغير (هندسة).
- الى ذلك من الكتب المختلفة التي ذكرها العلماء الذين ترجموا لشيخ الإسلام، كالمراغي، والشوكاني، والكتاني، والسيوطي، وابن العماد الحنبلي، وكحاله، والغزي، وعبدالمعال الصعيدي، وغيرهم ممن أفرد للؤلؤف ترجمة في كتابه.

ما يؤخذ على المؤلف:

أثناء الحديث عن شيخ الإسلام وهل هو مجدد قرنه او لا ؟ تعرض له البعض بالنقد، وأن هناك من هو مؤهل لهذا غيره، ومحط ذلك أن غالب كتبه، إما شرح لكتاب كتبه غيره، او حاشية على ذاك الشرح، أو اختصار لكتاب غيره، مما

يفيد بعدم أستقلاليته في البحث، بحيث ينقصه جانب الابتكار<sup>١٢</sup>. إلا ان هذا المآخذ يرده أن شيخ الاسلام قد حاض غمار العلوم الشرعية وكذا العلوم المتعلقة بها. مما أعطى المؤلفات التي اعتنى بها شهرة فائقة. كما انه كان عالماً بالعلوم المساندة، فأساس العلوم اللغة، حيث كان عالماً بالنحو والأدب والبلاغة، والشعر والعروض وغير ذلك، وحينما كتب في الفقه كان حافظاً لكثير من كتب السنة، وقارئاً لها على علمائها، إضافة لحفظ كتاب الله وتفسيره مما يدعم الفقه الذي كان يولف فيه ويدرس.

### وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بعد ان عمّر، ورأى تلاميذه وتلاميذهم شيوخ الإسلام. وكان ذلك - على أرجح الاقوال- يوم الاربعاء ثالث ذي الحجة، وقيل يوم الجمعة رابع ذي الحجة عام ٩٢٦هـ، وصُلِّي عليه في سبيل المؤمنين. وصلى عليه ملك الأمراء خاير بك، ثم جمع نعشه وأمر بدفنه عند الإمام الشافعي<sup>١٣</sup>. وحزن الناس عليه كثيراً لمزيد محاسنه، ورثاه جماعة من تلاميذه، فمن ذلك<sup>١٤</sup>:

|                            |                           |
|----------------------------|---------------------------|
| قضى زكريا نخبه فتفجرت      | عليه عيون النيل يوم حمامه |
| لُيعلم أن الدهر راح إمامه  | وما الدهر يبقى بعد فقد    |
| إمامه                      |                           |
| سقى الله قبراً ضمه غوث صيب | عليه مدى الأيام صبح غمامه |

### دراسة عن الكتاب المخطوط:

تنبع أهمية الكتاب من امور عدة، منها:  
أ- كونه كتاباً من تراثنا المجيد، يحتوي معلومات كثيرة بإيجاز بليغ.

<sup>١٢</sup> عبدالمتعال الصعيدي، المجددون في الاسلام ص ٣٤٢.

<sup>١٣</sup> نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة ج١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

<sup>١٤</sup> الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع، ج١، ص ٢٥٣.

ب- كونه من مؤلفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والذي سارت بعلمه الركبان والحق الأحفاد بالاجداد.

ج- كونه كتاباً مستوعباً للكثير من المعلومات التي يحتاجها طالب العلم الشرعي عموماً، وطالب أصول الفقه على وجه الخصوص.

د- سهولة تناوله، وبساطه عبارته، مما يسهل حفظه لطلاب العلم.

أما ما يؤخذ على الكتاب فأمران:

أولهما: أحياناً يعرض للتعريف من جانب اللغة، وأحياناً يغفله، كما يذكر التعريف الاصطلاحي وأحياناً يغفله اكتفاءً باللغوي.

وثانيهما: إن الشيخ لم يرتب التعريفات ترتيباً أبجدياً، خلافاً لتعريفات الجرجاني.

### مقارنة بينه وبين كتاب التعريفات للجرجاني:

١. هذا الكتاب يتضمن الحدود فقط، ولا يتطرق الى الشرح والتقسيمات الا نادراً، بينما كتاب الجرجاني يضيف شرحاً للتعريف أحياناً، ويضرب أمثلة توضيحية أحياناً أخرى.

٢. تعريفات هذا الكتاب تتميز بالسهولة والايجاز، بخلاف كتاب الجرجاني فان بعض تعريفاته يكتنفها الغموض أحياناً، بالإضافة الى طول العبارة أحياناً ثالثة.

٣. التعريفات في كتاب شيخ الإسلام غير مرتبة أبجدياً، خلافاً لصنيع صاحب التعريفات، حيث رتبها ترتيباً أبجدياً.

### عنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف:

أثناء البحث في الكتب التي ترجمت لمؤلف الكتاب الشيخ زكريا الأنصاري، وذكرت مؤلفاته، لم أعثر على ذكر لهذا الكتاب، إلا ما كان من الشيخ المراغي في كتابه المبين في طبقات الأصوليين، حيث ذكر كتاباً أسماه: تعريف الألفاظ

## الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة

الإصطلاحية في العلوم<sup>١٥</sup>، ولعله يشير الى الكتاب الذي بين أيدينا من نسخة وقعت تحت يده.

ويؤكد نسبة هذا الكتاب للشيخ زكريا الأنصاري، ما وجدته في ثنايا المخطوط من إشارته الى كتاب الروض، وكتاب شرح أدب البحث، وهما من كتب الشيخ على وجه التحقيق، مما يثبت ان الكتاب للشيخ نفسه، وبما ان العنوان مختلف في نسختي الكتاب، حيث حملت إحداها عنواناً هو: "كتاب الحدود الانيفة، والتعريفات الدقيقة"، والنسخة الاخرى تحمل عنواناً آخر هو "كتاب في أصول الفقه"، فبين التعريفين عموم وخصوص، حيث العنوان الأول أعم من الثاني، باعتبار ان المضمون واحد.

والذي يرر التسميتين، انه ربما لم يُسَمَّ الكتاب بإسم معين، بل كل ناسخ أعطاه اسماً خاصاً، فتسميته "كتاب في أصول الفقه" لأن حدود اصول الفقه قد نالت نصيب الأسد من تلك التعريفات؛ إذ الباقي موزع بين تعريفات أصول الدين والتعريفات المنطقية، وتعريفات اخرى غيرها، فكانت تعريفات اصول الفقه اكثرها نسبة. فارتأت - لإيضاح ذلك ان أجمع بين الأسمين هكذا "الحدود الاتيقية والتعريفات الدقيقة. كتاب في تعريفات أصول الفقه وغيرها". إشعاراً باحتواء الكتاب على قسط أوفر من تعريفات أصول الفقه.

### وصف نسخ الكتاب:

١. نسخة مكتبة الأزهر رقم ٥٣١٣٤ أصول، قوامها تسع ورقات، بخط نسخي جميل واضح، كتبها محمد الغنيمي الهاشمي الحسيني الأنيس بتاريخ ١٢٣٦هـ تحت اسم "كتاب في اصول الفقه" ومسطرتها ١٥ سطراً.
٢. نسخة دار الكتب المصرية، رقم ٤٥١٩٤ عمومي، ٢٦٦٩ خصوصي، ٣٠١ فقه، ٤٩٦ لغة. وذكر على صفحة العنوان، انها في نوبة عيد أحمد عليه/١٢٣٧هـ، وعيد علي عبده في شهر ربيع الاول ١٢٣٧هـ. وعنوانها

<sup>١٥</sup> المرافي: عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٦٩.

كتاب الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الاسلام نفعنا الله به أمين. وهي مكتوبة بخط متداخل تصعب قراءته، ونال النسخة بلبل، قوامها ست ورقات ومسطرتها ٢١ سطراً.

### عملي في التحقيق:

١. قمت بنسخ الكتاب أولاً من اجل مقابلة النسختين.
٢. أشرت الى نسختي الكتاب (يزاي. ودال) فالزاي لنسخة الازهر ودال لنسخة دار الكتب.
٣. ما كان ساقطاً من احدي النسختين ومثباً في الاخرى وضعته بين معقوفتين هكذا ﴿﴾.
٤. وما كان خطأ في احدهما او في كليهما وضعت تصويبه بين قوسين هكذا ( ).
٥. قابلت النسختين والتزمت الصحيح في كتابة المتن حيث جعل الصحيح في المتن بين قوسين هكذا ( ).
٦. فسرت الكلمات المشككة.
٧. أرجعت التعاريف الى مظانها من الكتب والمراجع المختلفة.
٨. خرجت الآيات والأحاديث التي وردت أستشهاداً.
٩. ذكرت تعاريف تخالف ما ذكره المؤلف، لفظاً أو معنى، وتعاريف توافق ما ذكره المؤلف من مراجعها.
١٠. رقت حدود الكتاب ابتداء برقم (١) وانتهاءً برقم ١٦١.
١١. عملت فهرساً أبجدياً للتعاريف والحدود من خلال أرقام التعاريف في الفقرة السابقة.

خاتمة

مايشك احد ان حفظ المتون حيازة للفنون العلمية التي تحتويها تلك المتون، وهذا ما كان يقول به علماؤنا رحمهم الله، لذا كان توجه الكثير منهم الى عمل المختصرات جداً ليسهل حفظها، وبعد استقرارها في الذاكرة، يأتي دور مناقشتها وفهمها وتحليلها، فيبعد النسيان عن مستذكرها. وهذا وان شيخنا زكريا الأنصاري توجه في كتابه هذا، فوضعه حدوداً موجزة، ومنتناً يحمل فوقه، ويتضمن في ثناياه الكثير الكثير.

وبعد استجلاء جوانب الكتاب وتغطيته بدراسة متواضعة خلصت الى النقاط

التالية:

١. ليس الكتاب أول كتاب في التعريفات، بل سبقه سابقون.
٢. حفظ الحدود يسهل مهمة الدارس لما تتضمنه تلك الحدود.
٣. العلم لا يقدر بقيمة؛ اذ تنتهي عنده كل قيمة، إلا قيمة الإيمان.
٤. حوى إمامنا خصالاً خير كثيراً في جوانب العلم والعبادة والزهد وكثرة الصدقات، التي وضع لها برنامجاً خاصاً (نفقة يوم، نفقة جمعة، نفقة شهر) وغير ذلك.
٥. مؤلفات شيخنا فاقت الاربعين، وقال البعض انها وصلت الى الستين.
٦. لا عصمة إلا لله ولرسوله، ولذا وردت بعض المآخذ على مؤلفنا وكتابه.
٧. كتابنا يتميز بالسهولة والايجاز، مما يمهد الطريق لحفظه من قبل طلاب العلم.
٨. الكتاب تضمن حدوداً لا تقتصر على أصول الفقه، كما صرح الشيخ نفسه بأن الفاظ أصول الفقه والدين مفتقرة الى التحديد، معتبراً ان تحديدها متعين عليه، فكان هذا الكتاب استجابة لما تعين.
٩. مهمتي في هذا الكتاب توضيح المشكل وتحقيق النص ونسبته الى مؤلفه اضافة الى دراسة عن المؤلف وكتابه، كما اتضح في ثنايا الكتاب.

هذا ولا أزعم لنفسي اني قد وفيت الكتاب ومؤلفه الحق مبيناً كل صواب،  
نابذاً كل خطأ وإنما هي محاولة، أرجو ان يكون جانب الإحسان قد ترجح  
فيها.

والله ولي التوفيق

المحقق

د/ عبد الرؤوف خرابشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد<sup>١٦</sup>  
المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد: فلما كانت الالفاظ المتداولة في  
أصول الفقه، والدين، مفتقرة الى التحديد<sup>١٧</sup>، تعين تحديدها (لتوقف)<sup>١٨</sup>  
معرفة المحدود على ﴿معرفة﴾<sup>١٩</sup> الحد.  
[١] فالحد<sup>٢٠</sup> لغة: المنع<sup>٢١</sup>، ومه سمي البواب حداً لمنعه الناس (من) الدخول  
في الدار.  
وأصطلاحاً: الجامع للمانع<sup>٢٢</sup>.  
ويقال<sup>٢٣</sup>:

<sup>١٦</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) سيدي بزيادة الياء في آخره والصواب ما في الصلب.

<sup>١٧</sup> أي تمييز الشيء عن غيره، كما أورده المؤلف، في كتاب لب الأصول، مع شرحه غاية الوصول، ص ٢٠.  
وأنظر: العضد، في شرحه على مختصر المنتهي، ج١، ص ٦٨، الملوي: المختار من شرح السلم، ص ٣٠،  
الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال فصل الحاء.

<sup>١٨</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) بتوقف، ولعل الصحيح ما في الصلب.

<sup>١٩</sup> ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (د).

<sup>٢٠</sup> انظر: هامش رقم (٢)، الجرجاني، التعريفات، ص ٧٣، ولا بد في الحد مطلقاً من المساواة لتمييز المحدود  
من غيره، الجرجاني أيضاً، في حاشيته على شرح العضد لمختصر المنتهي، ج١، ص ٧١.

<sup>٢١</sup> الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الحاء.

<sup>٢٢</sup> بحيث يكون الحد جامعاً لما يدخل تحته من الذاتيات، كما يكون مانعاً من دخول غير المحدود في الحد؛  
لينسى الوجود، فيما يراد تحديده، ولكن هذا التعريف الاصطلاحي يختلف عما ذكره المؤلف في لب  
الأصول، من أن الحد هو ما يميز الشيء عن غيره، والمتفحص للتعريفين يجدهما مترادفين؛ لأن ما كان  
مستجعماً للذاتيات، مانعاً من دخول غير المحدود في الحد، فقد ميز المحدود من غيره. وقد اتضح تعريف  
المؤلف هنا لتعريف عرفه السعد الفتازاني، في كتابه المخطوط (حدود أصول الفقه) برقم ١٩٥٤ أصول  
مكتبة الأزهر، ص ١، بقوله "إن الحد عبارة عن بيان المقصود الذي يحصره، ويحيط به، إحاطة تمنع أن يدخل  
فيه ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه.

<sup>٢٣</sup> يقال - بالبناء للمفعول - صيغة تعريض، لا تعني تبني المؤلف للحد الذي يليها.



المطرد، المنعكس<sup>٢٤</sup>

وحُدود الشرع<sup>٢٥</sup> موانع<sup>٢٦</sup> وزواجر<sup>٢٧</sup>؛ لثلاثا يتعدى العبد عنها، ويمتنع بها.

[٢] الأصل: ما يبنى عليه غيره<sup>٢٨</sup>.

[٣] ﴿والفرع: ما يبنى على غيره﴾<sup>٢٩</sup>

[٤] العالم<sup>٣٠</sup>: ما سوى الله ﴿تعالى﴾ سُمِّيَ به؛ لانه علم على وجود الصانع.

[٥] الشيء - عند أهل السنة - الموجود<sup>٣١</sup>. (والثبوت والتحقق)<sup>٣٢</sup> والوجود

والكون ﴿الفاظ مترادفة﴾<sup>٣٣</sup>. وعند المعتزلة: ماله تحقق ذهنياً او خارجياً. وعند

اللغويين: ما يعلم ويخبر عنه<sup>٣٤</sup>

<sup>٢٤</sup> الاطراد: هو وجود المحدود، كلما وجد الحد، فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود فيكون مانعاً. والانعكاس: هو وجود الحد، كلما وجد المحدود، بحيث يلزم انتفاء المحدود كلما انتهى الحد، فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود، فيكون جامعاً. فمودى العبارتين واحد؛ أي ان المطرد، المنعكس هو: الجامع المانع. انظر، العضد: شرح مختصر المنتهى، ج١، ص١٧، المؤلف، غاية الوصول - ص٢١. الشوكاني، ارشاد الفحول ص٥

<sup>٢٥</sup> ما حده الله بأوامره ونواهيه، المعجم الوسيط، باب حدد.

<sup>٢٦</sup> موانع: جمع مانع على غير قياس؛ إذ قياس جمعة منعة، وهو الضنين المُمسك، وما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى.

<sup>٢٧</sup> الزواجر تعتمد الفاسد، فقد يكون معها عصيان من المكلفين، وقد لا يكون معها عصيان، كالصبيان والمجانين فإننا نزرهم ونؤدبهم، لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم، واستصلاحهم، وكذلك البهائم، ثم هي قد تكون مقدرة، كالحود، وقد لا تكون، كالتعازير، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، أنظر القراني، الفروق، ج١، ص٢١٣.

<sup>٢٨</sup> ابوالحسن البصري، المعتمد، ج١، ص٩، سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي. الشوكاني، ارشاد الفحول ص٣، علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتاج العقول، ص٥٥٣.

<sup>٢٩</sup> ماين المعترفين ساقط من نسخة (د).

<sup>٣٠</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) كالعالم، ولعل الصواب ما أثبتته.

## الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة

- [٦] العلم: هو إدراك الشيء على ماهو به <sup>٣٥</sup>  
 ويقال هو <sup>٣٦</sup> ملكة (يقدر) <sup>٣٧</sup> بها على إدراكات جزئية.  
 [٧] المعرفة: ترادف العلم، وإن تعدّت الى مفعول واحد، وهو الى اثنين. وقيل:  
 (تفارقه) <sup>٣٨</sup> بأن لا يستدعي <sup>٣٩</sup> (سبق) <sup>٤٠</sup> جهل، بخلافها <sup>٤١</sup>.  
 (ولهذا) <sup>٤٢</sup> يقال: الله عالم، ولا يقال (الله) عارف <sup>٤٣</sup>. ورد بمنع ذلك <sup>٤٤</sup>

<sup>٣١</sup> قال تعالى ﴿وإن من شيء الا يسبح بحمده﴾ سورة الاسراء، آية ٤٤؛ فهي مخلوقات لله، ولا يصدر عنها التسبيح الا اذا كانت موجودة وانظر، المعجم الوسيط، باب السين.

<sup>٣٢</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) (والثبوت والمتحقق) ولعل صوابه ما أثبتته، لتناسبه مع السياق، وانظر التفتازاني، حدود اصول الفقه، مخطوطة الازهر، ص ٦.

<sup>٣٣</sup> ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (د)، ولعل الصواب إثباتها. المصدر السابق، ص ٦.

<sup>٣٤</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١١٤. محمد عميم الإحسان المجددي ابركني، التعريفات الفقهية، ص ٣٤٣.

<sup>٣٥</sup> اعترض على هذا التعريف، بأن الدرك متردد بين درك الحاسة والعقل، واللفظ المتردد لا يُحدّد به، واختار كثير من العلماء تعريفه (معرفة المعلوم على ماهو به). أنظر القاضي أبا يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٧٦. الشيرازي، اللمع، ص ٢، الغزالي، المستصفي، ج ١، ص ٢٤.

<sup>٣٦</sup> ساقطة من نسخة (د) ولفظها في نسخة (ز) والذي يناسب السياق ما في الصلب.

<sup>٣٧</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) تقديرها. وصوابها ما أثبتته.

<sup>٣٨</sup> في النسختين يفارقه بالياء المثناة تحت، والصواب يقتضي ما في الصلب.

<sup>٣٩</sup> في النسختين بزيادة لفظ الى قبل كلمة سبق وبعد كلمة يستدعي وحذفها أصوب، انظر الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ١٥.

<sup>٤٠</sup> في نسخة (ز) سبب، وصوابه ما في الصلب، انظر؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ١٥، الجرجاني، التعريفات، ص ١٩٧.

<sup>٤١</sup> فرق الإسنوي بينهما بفرق، احدهما: هذا، والآخر: أن العلم يتعلق بالنسب، أي وُضع نسبة شيء الى آخر، تعدّي الى مفعولين، بخلاف عرف؛ فإنها وضعت للمفردات، تقول: عرفت زيدا. أنظر الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ١٥، الحموي، عمر عيون البصائر، ج ١، ص ١٥.

<sup>٤٢</sup> في نسخة (د)، ولذا

فقد ورد اطلاقها<sup>٤٥</sup> عليه تعالى في كلام النبي ﷺ، وأصحابه، وفي اللغة<sup>٤٦</sup>.  
 [٨] الجهل: (انتفاء)<sup>٤٧</sup> العلم بالمقصود؛ بأن لم يدرك<sup>٤٨</sup> وهو الجهل البسيط.  
 (أو أدرك الشيء)<sup>٤٩</sup> على خلاف هيئته في الواقع. وهو الجهل المركب، لتركبه  
 من (جهلين)<sup>٥٠</sup>: جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به، كإعتقاد  
 الفيلسفي قدم العالم<sup>٥١</sup>  
 [٩] الفقه لغة: الفهم<sup>٥٢</sup> وأصطلاحاً؛ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب  
 من أدلتها التفصيلية<sup>٥٣</sup>.

<sup>٤٥</sup> الإسنوي، نهاية السؤال، ج١، ص١٥، الجرجاني، التعريفات، ص١٧٩، الفتوحى، شرح الكواكب  
 النيرة، ص١٩.

<sup>٤٦</sup> أي رد قول من يقول، إنه لا يقال: الله عارف.

<sup>٤٧</sup> الضمير يرجع الى المعرفة.

<sup>٤٨</sup> ومن ذلك قوله ﷺ في قطعة من حديث ابن عباس "تعرف الى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة".  
 وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي، في صفة القيامة باب رقم ٦٠ حديث رقم ٢٥١٨. وقال: حديث  
 حسن صحيح. وأخرجه احمد في مسنده من طريق متعددة، أنظر أحمد، المسند، ج١، ص٢٩٣، ٣٠٧،  
 ٧٠٣. وقال في مختار الصحاح والعارف بمعنى، كالعليم والعالم، مادة عرف.

<sup>٤٩</sup> في نسخة (ز) التغاء، ولعل الصواب ما أثبتته انظر: السبكي، جمع الجوامع مع شرح الخلى، ج١،  
 ص١٦١. المؤلف، لب الأصول، ص٢٣.

<sup>٥٠</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة مع حواشي الشيخ محمد الجوهري على غاية الوصول ص٢٣، وحده  
 الشيرازي بقوله: وح الجهل، تصور المعلوم على خلافت ماهو به. كما حده التفتازاني، بأنه: معرفة الشيء  
 عتقاً خلاف ماهو به. انظر الشيرازي، اللمع ص٣. التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص١، مخطوطة الأزهر.  
 فتعريف المصنف ينفي وجود العلم أصالة، بخلاف تعريف غيره؛ فإنه يدل على وجود علم ومعرفة الا انه  
 يخالف لواقع الحال والحقيقة.

<sup>٥١</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) - أو أجرك بدون ذكر لفظ (الشيء)، وهذا التعريف يناسب  
 التعريف السابق للعلم من جانب الضدية.

<sup>٥٢</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) جهتين والمناسب للسياق ما أثبتته. انظر غاية الوصول، ص٢٣.

<sup>٥٣</sup> انظر المرجع السابق.

## الحدود الأنيقية والتعريفات الدقيقة

[١٠] العقل لغة: المنع، لمنعه صاحبة (من) °° العدول عن سواء السبيل °٦.  
وأصطلاحاً: غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في  
القلب °٧. ويقال لغير ذلك، كما بينته في شرح آداب البحث °٨  
[١١] الإدراك: تمثل °٩ حقيقة المدرك عند (المدرك) °٦ يشاهدها بما به يدرك.

°٢ ومن ذلك قوله تعالى ﴿ما نفقة كثيراً مما تقول﴾، سورة هود، آية ٩١. أنظر الفيروزبادي، القاموس  
المحيط، باب الهاء، فصل الفاء. مادة (فَقَّه).

°٣ الضمير في قوله: "المكتسب" راجع الى العلم، وهو ما ذكره البيضاوي وشرح المنهاج. انظر الإسنوي،  
نهاية السؤل، ج١، ص٢١، البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الأصول، ج١، ص٢١.

°٤ وذلك كدلالة حديث خاصة على مسألة النكاح بلاولي. أنظر ابن قدامة، روضة الناظر، ص٤. ويقيد  
التفصيلية يخرج علم المقلد، الحاصلة من قول المجتهد. أنظر: البدخشي، ج١، ص١٩، الإسنوي، نهاية  
السؤل، ج١، ص٢٢. كما أخرج علم الله، وعلم جبريل، وعلم النبي ﷺ، فلا يسمى شئ من ذلك فتهاً.  
انظر محمد ابوالنجا، علم أصول الفقه، ص١١.

°° في نسخة (د) عن بدل من، أنظر المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية،  
ص٣٨٤.

°٦ الجرجاني، التعريفات، ص١٣٣. انظر، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات، الفقهية،  
ص٣٨٤.

°٧ عرفه الجرجاني بقوله: "العقل ما يعقل به حقائق الأشياء". قيل شله الراس، وقيل شله القلب. التعريفات  
ص١٣٢. وانظر التفتازاني، كتاب حدود أصول الفقه، مخطوطة مكتبة الأزهر، ص١.

°٨ أنظر المؤلف، شرح آداب البحث، ص١، مخطوطة مكتبة عبداللطيف العثمان بالإحساء، حيث قال:  
والعقل يطلق بالإشتراك على أربعة معان.

أحدهما: غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه يقذف في القلب يستعد به لإدراك الأشياء.

ثانيهما: بعض العلوم الضرورية يجوز الجائزات، واستحالة المستحيلات.

ثالثهما: علوم تستفاد من التجارب بمجري الاحوال.

رابعهما: انتهاء قوة تلك الغريزة الى ان تعرف عواقب الامور، وتتمتع الشهوة الداعية الى اللذة العاجلة  
وتنهرهما، قال: ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة وإنما اطلق على العلوم مجازاً، من حيث  
إنها ثمرته، أ، هـ.

[١٢] الظن: الطرف الراجح من (التردد بين) <sup>٦١</sup> أمرين <sup>٦٢</sup>.

[١٣] الوهم: الطرف المرجوح من ذلك <sup>٦٣</sup>.

[١٤] الشك: ما أستوى طرفاه <sup>٦٤</sup>

[١٥] السهو: الغفلة <sup>٦٥</sup> عن (المعلوم) <sup>٦٦</sup>.

[١٦] اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء <sup>٦٧</sup>

<sup>٦٩</sup> عرفه السعد التفتازاني بقوله: الإدراك بالبصيرة هو وصول النفس الى المعنى بتمامه، ويستعمل في نظر القلب. كتاب حدود أصول الفقه، ص ١، مخطوطة مكتبة الأزهر. وعرفه الجرجاني بقوله: تمثيل حقيقة الشيء وحده، من غير حكم عليه بنفي ولا إثبات ويسمى تصوراً، ومنع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً. التعريفات، ص ٩.

وتعريف الجرجاني هذا قريب من تعريف المصنف؛ إذ هو عام لما يكون بالبصيرة وغيرها، بخلاف تعريف التفتازاني الذي جعل الإدراك قاصراً على ما كان بالبصيرة فقط.

<sup>٦٠</sup> كذا في نسخة (ز) بلفظ المدرك، وفي نسخة (د) (المد) بدون إكمال اللفظ، وهو خطأ.

<sup>٦١</sup> في نسخة (د) بلفظ الترددين، والذي يناسب السياق هو ما في نسخة (ز) بلفظ التردد بين.

<sup>٦٢</sup> عرفه الشيرازي في اللمع بأنه تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر. اللمع ص ٣. كما عرفه الآمدي بأنه عبارة عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر، من غير قطع. الإحكام، ج ١، ص ١٠، انظر الإنسوي، نهاية السؤال، ج ١، ص ٢٥ ومؤدى هذه العبارات واحد.

<sup>٦٣</sup> انظر الإنسوي، نهاية السؤال، ج ١، ص ٢٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٥ واسم الإشارة يشير الى التردد بين الطرفين في تعريف الظن.

<sup>٦٤</sup> الجرجاني، التعريفات ص ١١٣، وقال الشيرازي، والشك تجويز أمرين لأحدهما على الآخر، اللمع، ص ٣. وأنظر نهاية السؤال، ج ١، ص ٢٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٥، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ٢٠. المفتي عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٣٤١.

<sup>٦٥</sup> بين الغفلة والسهو عموم وخصوص، حيث يدخل في الغفلة السهو وغيره، كالنوم مثلاً، انظر المؤلف، غاية الوصول ص ٨.

<sup>٦٦</sup> في نسخة (د) عن العلوم والذي يناسب ما في نسخة (ز) في لفظ (المعلوم) ؛ إذ الأمر متعلق بما هو معلوم عنده، بخلاف ما ليس معلوماً له، فإنه من ضمن العلوم التي لا يعلمها، وعدم علمه بها لا يسمى سهواً.

<sup>٦٧</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ٢٣١، الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب النون فصل الياء، حيث عرفه بأنه إزاحة الشك.

- واصطلاحاً: اعتقاد جازم لا يقبل التغيير<sup>٦٨</sup>  
 [١٧] الهوى: ميل القلب الى ما يستلذ به<sup>٦٩</sup>  
 [١٨] الإلهام: إيقاع شئ في القلب يطمئن له<sup>٧٠</sup> الصدر، يخص الله به بعض  
 أصفيائه، وليس بحجة من غير معصوم<sup>٧١</sup>.  
 [١٩] الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام. والمراد بخطاب<sup>٧٢</sup> الله (ما  
 أفاد، وهو الكلام)<sup>٧٣</sup> النفسي<sup>٧٤</sup> الأزلي.  
 [٢٠] التكليف: الزام ما فيه كلفة<sup>٧٥</sup>

<sup>٦٨</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ٢٣١. معناه، وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي في التمهيد في أصول الفقه بقوله: وأما اليقين فهو وضوح حقيقة الشئ في النفس. انظر التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٦٤، عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٥٥٥.

<sup>٦٩</sup> عرفه عميم الإحسان المجددي بأنه: ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع. التعريفات الفقهية، ص ٥٥٣. والذي يظهر لي ان تعريف عميم الإحسان المقيّد بميل النفس أولى من تعريف المصنف المقيّد بميل القلب، إذ القلب مقر العقل على رأي البعض، وكما ورد في القرآن الكريم هو موطن التدبير قال تعالى ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ سورة محمد، آية ٢٤.  
<sup>٧٠</sup> في نسخة (د) به.

<sup>٧١</sup> قول المصنف من غير معصوم يشير الى ان من الإلهام ما يكون حياً، بدليل قوله تعالى ﴿إذ أوحينا الى أمك ما يوحى﴾ سورة طه، آية ٣٨.

<sup>٧٢</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) من خطاب، والمعنى واحد، إذ تأتي من بمعنى الباء، انظر السيد أحمد الهاشمي، القواعد الأساسية، ص ٢٦٧.

<sup>٧٣</sup> ما بي القوسين من نسخة (ز)، وفي نسخة (د)، (ما افادة الكلام) والذي يتفق مع مراد المصنف هو ما في الصلب، كما أوضحه في كتابه غاية الوصول، ص ٦.

<sup>٧٤</sup> وصف الخطاب بأنه الكلام النفسي من الأمور المختلف فيها، والتحقيق في هذا الموضوع أن كلام الله هو الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه، كما صرح بذلك تعالى بقوله ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ فصرح تعالى بأن ما يسمعه ذلك المشرك بألفاظه ومعانيه كلامه تعالى: انظر في ذلك: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص ١٨٩، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وانظر استدلالات ابن قدامة في الروضة، ص ٩٨.

- [٢١] النظر<sup>٧٦</sup>: فكر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن.
- [٢٢] الاعتقاد: الحكم الجازم القابل للتغيير<sup>٧٧</sup> وهو صحيح ان طابق الواقع كاعتقاد المقلدسنية الضحى، والإفاسد كاعتقاد الفيلسفي قَدَم العالم<sup>٧٨</sup>.
- [٢٣] الترتيب لغة: جعل الشئ في مرتبه<sup>٧٩</sup>.
- واصطلاحاً: جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم (الواحد)<sup>٨٠</sup> ويكون لبعضها نسبة الى (بعض)<sup>٨١</sup> بالتقدم والتأخر<sup>٨٢</sup>.
- [٢٤] البيان: إخراج الشئ من حيز الإشكال الى حيز التجلي<sup>٨٣</sup>.

<sup>٧٥</sup> إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ ١، ص ١٠١، قال في القاموس: التكليف، الامر بما يشق عليك فالتعريف هنا معنى لغوي، وهو في الشريعة الخطاب بأمر او انهى. انظر في ذلك ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٦.

<sup>٧٦</sup> الشيرازي، اللمع، ص ٣، العضد، شرح مختصر المنتهي، جـ ١، ص ٤٥، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٥ كلها بألفاظ متقاربة تؤدي نفس المعنى. كما ان الفكر قد يعطي التفكير، حيث ذكر السعد التفتازاني وابو الخطاب الكلوداني لفظ التفكير بدل الفكر، انظر: حدود أصول الفقه، ص ١، مخطوطة الأزهر، رقم ١٩٥٤، أصول، التمهيد في أصول الفقه، جـ ١، ص ٥٨.

<sup>٧٧</sup> أنظر، المؤلف، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ٢٢، أبو الخطاب الكلوداني، التمهيد في أصول الفقه، جـ ١، ص ٦٤، حيث عرف الاعتقاد بقوله: فأما الإعتقاد فهو القطع على ما خطر بالبال. وما خطر بالبال حتى لو قطع به فهو قابل للتغيير.

<sup>٧٨</sup> أنظر الإسنوي، نهاية السؤال، جـ ١، ص ٢٥.

<sup>٧٩</sup> محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٢٦، وانظر أبا الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، جـ ١، ص ٦٤، وهكذا نرى بعض العلماء يعقد باباً في ترتيب أصول الفقه، انظر في ذلك، أبا الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، جـ ١، ص ١٣، أبا الخطاب الكلوداني، التمهيد في أصول الفقه، جـ ١، ص ١٢١.

<sup>٨٠</sup> لفظ الاحد من نسخة (د)، وفي نسخة (ز) للواحد بحرف الجر، ولعل المناسب للسياق هو لفظ الواحد، بدون لام الجر. محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات افقهية، ص ٢٢٦.

<sup>٨١</sup> في نسخة (د) البعض بأل التعريف.

<sup>٨٢</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٨.

## الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة

- [٢٥] الأختيار: الميل الى ما يراد ويرضى <sup>٨٤</sup>.
- [٢٦] الشرع لغة: البيان <sup>٨٥</sup>.
- وأصطلاحاً: تجويز الشيء او تحريمه (اي جعله) <sup>٨٦</sup> جائزاً او حراماً.
- [٢٧] الشارع: (مبين) <sup>٨٧</sup> الاحكام.
- [٢٨] الشريعة: الطريقة في الدين <sup>٨٨</sup>.
- [٢٩] المشروع: (ما أظهره) <sup>٨٩</sup> الشرع <sup>٩٠</sup>.
- [٣٠] الدين: ماورد به الشرع من التعبد، يطلق على الطاعة، (و العبادة) <sup>٩١</sup>  
والجزاء والحساب <sup>٩٢</sup>. ﴿ويقال: وضه إلهي سائق <sup>٩٣</sup> لذوي العقول السليمة  
الى ما هو خير لهم﴾ <sup>٩٤</sup>.

<sup>٨٣</sup> انظر المؤلف، غاية الوصول، ص٨٦، ونقله الأمدى عن أبى بكر الصيرفي من الشافعية في الإحكام، ج٢، ص١٧٧، البدخشي، مناهج العقول مع نهاية السؤل، ج٢، ص١٤٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٩٥، التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص٢، مخطوط.

<sup>٨٤</sup> هذا التعريف من حيث اللغة، انظر ذلك الفيروزبادي، القاموس المحيط باب الرء فصل الخاء، وجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مادة خير.

<sup>٨٥</sup> افيروزيادي، القاموس المحيط باب العين فصل الشين حيث قال، أشرع الى الطريق باباً فتحه، والطريق بينه، وانظر الجرجاني، التعريفات، ص١١١.

<sup>٨٦</sup> ماين القوسين من نسخة (د)، وفي نسخة (ز) او ابعاله، وصوابه ما أثبتته في الصلب.

<sup>٨٧</sup> كذا في نسخة (د) ميين الاحكام، خلافاً لنسخة (ز) ميين الاحكام حيث يناسب مجموعاً، بينما لفظ الشارع مفرد.

<sup>٨٨</sup> الجرجاني، التعريفات ص١١٢، وعرفه ايضاً: بأنه الاتمار بالتزام العبودية، وانظر ابن منظور، لسان العرب، وكذا الجوهري في الصحاح، والزبيدي في تاج العروس، باب العين فصل الشين.

<sup>٨٩</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) ماأظهره بهمزة بعد الميم مباشرة دون الف وصوابه ما في نسخة (د) بلفظ ما أظهره.

<sup>٩٠</sup> الجرجاني، التعريفات، ص١٩٠، حيث قال: المشروع ما أظهره الشرع من غير ندب ولا ايجاب، والذي يظهر أن هذا التعريف لغوي بدليل تعريف الشرع اللغوي السابق، وهو ما ذكره عميم الإحسان المجددي بمعناه، ص٣٣٦، وانظر بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة شرع.



- [٣١] الضرورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من ﴿نزوله أي﴾<sup>٩٥</sup> وقوعه<sup>٩٦</sup>.
- [٣٢] الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه<sup>٩٧</sup>.
- [٣٣] الذاتي: ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه<sup>٩٨</sup>.
- [٣٤] العرضي: بخلافه<sup>٩٩</sup>.
- [٣٥] الحاجة: (نقص) يزول بالمطلوب<sup>١٠٠</sup>.
- [٣٦] العذر: ما يتعذر على العبد المضي فيه، على موجب الشرع، الا يتحمل ضروري<sup>١٠١</sup>.

<sup>٩٥</sup> في نسخة (ز) والعبادات.

<sup>٩٦</sup> انظر القاموس المحيط، باب التون فصل الدال.

<sup>٩٧</sup> في نسخة (د) المتضمن لهذه العبارى بلفظ سامق بدل من لفظ سائق، والذي يناسب السياق هو ما في الصلب. انظر حاشية البقرى على المارديني على الرحبية، ص ١٦.

<sup>٩٨</sup> ما بين المعرفتين ساقط من نسخة (ز) وهو في نسخة (د).

<sup>٩٩</sup> ما بين المعرفتين ساقط من نسخة (ز) وهو في نسخة (د).

<sup>١٠٠</sup> والضرورة لغة الحاجة، انظر القاموس المحيد باب الرء فصل الضد، والجرجاني في التعريفات، ص ١٢٠، بمعناه؛ حيث قال: وهو النازل مما لا مدفع له.

<sup>١٠١</sup> الحرج لغة بفتح الرء وكسرهما - المكان الضيق الكثير الشجر، لا تصل اليه الراعية: يقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايفه، وعرفه صاحب رسالة رفع الحرج: بأنه كل ما أدى الى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً. انظر ابن حميد، رفع الحرج، ص ٤٧، وانظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة حرج.

<sup>١٠٢</sup> قال ابن قدامة: والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً، لا يتصور فهم معناه بدون فهمه. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٥٠. وجاء في المختار من شرح السلم عن الذاتي قوله: بمعنى انه الكلبي الذي ليس بخارج عن الماهية. المختار من شرح السلم ص ٣٢.

<sup>١٠٣</sup> قال في المختار من شرح السلم: هو الكلبي الخارج عن الماهية، ص ٣٢، وهو يقابل الذاتي: يقال: مسألة عرضية، غير داخلة في ذات الشيء وجوهره، انظر مجمع اللغة، المعجم الوسيط مادة عرض.

<sup>١٠٤</sup> أي يحصل المطلوب. ومعناها ما يفتقر اليه الإنسان مع انه يقى بدونه. عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٢٥٧.

## الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة

- [٣٧] الرخصة: حكم تغير من صعوبة الى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي<sup>١٠٢</sup>.
- [٣٨] العزيمة: حكم لم يتغير التغير المذكور<sup>١٠٣</sup>.
- [٣٩] العزم: قصد الفعل<sup>١٠٤</sup>.
- [٤٠] النية: قصد الفعل مقترناً به<sup>١٠٥</sup>.
- [٤١] الكل: جملة مركبة من (اجزاء)<sup>١٠٦</sup>، وكل تقتضي<sup>١٠٧</sup> عموم الأسماء<sup>١٠٨</sup> و (كلما)<sup>١٠٩</sup> تقتضي عموم الأفعال<sup>١١٠</sup>.
- [٤٢] البعض: (جزء)<sup>١١١</sup> ما<sup>١١٢</sup>، تركب منه ومن غيره (الكل)<sup>١١٣</sup>.

<sup>١٠١</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٩، معناه.

<sup>١٠٢</sup> ذكر الغزالي الى معنى التعريف في المستصفي، ج ١، ص ٩٨، وانظر المؤلف، غاية الوصول، ص ١٨، وعرفه البعض بأنه ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر ابن قدامة وابن بدران، روضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٧٣. والرخصة لغة بمعنى التسهيل، وترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، القاموس، باب الصاد فصل الرء.

<sup>١٠٣</sup> والعزيمة عبارة عن القصد المؤكد. انظر المؤلف، غاية الوصول، ص ١٩.

<sup>١٠٤</sup> قال الغزالي: (العزم عبارة عن القصد المؤكد، قال تعالى: "فنى ولم يجد له عزماً" سورة طه، آية ١١٥، أي قصداً بليغاً، وسمي بعض الرسل أولى العزم لتأكيد قصدهم في طلب الحق، المستصفي، ج ١، ص ٩٨. وهو لغة الجلد في الامر، الفيروزبادي، مادة عزم.

<sup>١٠٥</sup> الضمير في قوله به يرجع الى الفعل. أي مقرونًا بالفعل. وهو لغة القصد مطلقاً، الفيروزبادي مادة نوى.

<sup>١٠٦</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) اخرى بدل اجزاء، ولعل صوابه ما أثبتته، والكل لغة اسم لجميع الاجزاء، للذكر والأثني، انظر القاموس باب اللزم فصل الكاف.

<sup>١٠٧</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) يقتضي.

<sup>١٠٨</sup> كقوله تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ سورة المدثر، آية ٨، وقوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ سورة آل عمران، آية ١٨٥.

<sup>١٠٩</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) وكلها، وصوابه وكلما.

<sup>١١٠</sup> من ذلك قوله تعالى ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً﴾، آل عمران، آية ٣٧. وقوله تعالى ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾ سورة المائدة، آية ٦٤.

[٤٣] الجوهر الفرد: الذي لا يتجزأ<sup>١١٤</sup>.

[٤٤] الجوهر: ما (يشغل الحيز)<sup>١١٥</sup>.

[٤٥] الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالأرادة<sup>١١٦</sup>.

[٤٦] الجسم: ما قام بذاته من العالم<sup>١١٧</sup>.

[٤٧] العرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره<sup>١١٨</sup>.

[٤٨] ذات (الشيء)<sup>١١٩</sup>: نفسه وعينه<sup>١٢٠</sup>.

<sup>١١١</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) جزا ولعل الصواب ما أثبتته.

<sup>١١٢</sup> لفظو (ما) موجودة في النسختين وفيها احتمالان:

أ - اما ان تكون زائدة فيكون التعريف جزء تركيب منه ومن غيره الكل.

ب - واما ان تكون نكرة يراد بها الابهام، والاحتمال الثاني ارجح والله اعلم انظر السيد احمد الهاشمي، القواعد الاساسية، ص ٢٨١.

<sup>١١٣</sup> في نسخة (د) الجزء وفي نسخة (ز) جزا والصواب لفظ الكل، فيكون التعريف: جزء ما تركيب منه ومن غيره الكل. وانظر الجرجاني، التعريفات، ص ٣٩، المختار من شرح السلم، ص ٢٩، وانظر القاموس المحيط، معنى الجزء باب الهمة فصل الجيم، حيث ذكر ان الجزء هو البعض. والبعض هو الطائفة من كل شئ، القاموس المحيط، باب الضد فصل الباء.

<sup>١١٤</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ٦٦، حيث قال: الجزء الذي لا يتجزأ جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام اصلاً، لا يحسب الخارج، ولا يحسب الوهم العقلي.

<sup>١١٥</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) ما يقبل التحيز، ومؤدي العبارتين واحد، إلا ان المثبت في الصلب أوضح، قال التفتازاني: وحد الجوهر: التحيز في الوجود؛ اذ يشغل الحيز، ويمتنع وجود غيره حيث هو. حدود أصول الفقه، ص ٥.

<sup>١١٦</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ٨٤.

<sup>١١٧</sup> عرفه التفتازاني بأنه: ما تركيب من جوهرين فصاعداً، حدود أصول الفقه، ص ٥، مخطوطة الأزهر.

<sup>١١٨</sup> انظر المرجع السابق بنفس الصفحة، عميم الأحسان المجلدي، التعريفات الفقهية، ص ٣٧٧، بمعناه.

<sup>١١٩</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ الشئ وفي مساحه (ز) بلفظ النفس، وصوابه ما أثبتته، اذ لو كان ما في نسخة (ز) صواباً لكان تعريف الشئ بلفظه مما يضيفي عليه بعض الغموض، ويكون من قبيل قول القائل: وفسر الماء بعد الجهد بالماء.

<sup>١٢٠</sup> عميم الأحسان المجلدي: التعريفات الفقهية، ص ٢٩٨.

[٤٩] الركن: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه <sup>١٢١</sup>

[٥٠] الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه <sup>١٢٢</sup>.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته <sup>١٢٣</sup>.

ويقال: ما يتم به الشيء، وهو خارج عنه <sup>١٢٤</sup>

[٥١] السبب لغة: ما يتوصل به الى غيره <sup>١٢٥</sup>.

واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً <sup>١٢٦</sup>.

[٥٢] الصفة: الأمانة القائمة بذات الموصوف <sup>١٢٧</sup>.

<sup>١٢١</sup> محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٣٠٩، وقال ابن بدران: أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الا بمصولها، داخلة في حقيقته، محققة هويته. نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٣٠٣، وهو لغة، الجانب الأقوى والعز والمنعة. القاموس المحيط، باب النون فصل الرء.

<sup>١٢٢</sup> انظر القاموس المحيط باب الطاء فصل الشين. وقيل الشرط هو العلاقة اخذاً من قوله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾ سورة محمد، آية ١٨، وانظر الجرجاني، التعريفات، ص ١١١.

<sup>١٢٣</sup> انظر المؤلف، غاية الوصول، ص ١٣، وانظر الجرجاني، التعريفات، ص ١١١، حيث قال: هو عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوداً ولا وجوباً. ويتضح ذلك بالكهارة بالنسبة للصلاة؛ فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها. والشرط أربعة أقسام: الاول: الشرط الشرعي، وهو موضوع الباب، وهو المقصود.

الثاني: الشرط اللغوي، وهو المعلق على أمر من الامور، كقوله لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

الثالث: الشرط العقلي، وهو مالا يمكن تحقق المشروط في العقل دونه، كالحياة شرط العلم.

الرابع: الشرط العادي، وهو مالا يمكن تحث المشروط عادة الا به، كنصب السلم لصعود السطح، انظر الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص ٤٣، المؤلف، غاية الوصول، ص ١٣.

<sup>١٢٤</sup> محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٢٣٦، حيث قال: ما يتوقف عليه الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته.

<sup>١٢٥</sup> القاموس المحيط، باب اليباء فصل السين، المعجم الوسيط، باب السين. الأمدي، الاحكام، ج ١، ص ٩٨. التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص ٣، مخطوطة الازهر.

<sup>١٢٦</sup> الأمدي، الاحكام، ج ١، ص ٩٨. المؤلف، غاية الوصول، ص ١٣.

- [٥٣] الرصف: المعنى القائم بالفاعل <sup>١٢٨</sup>.
- [٥٤] الذمة لغة: العهد <sup>١٢٩</sup>.
- واصطلاحاً: (وصف) <sup>١٣٠</sup> يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والقبول <sup>١٣١</sup>.
- [٥٥] العرف: ما أستقرت (عليه) <sup>١٣٢</sup> النفوس، بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة <sup>١٣٣</sup>.
- [٥٦] العادة: ما (أستمر) <sup>١٣٤</sup> الناس فيه على (حكم) <sup>١٣٥</sup> العقول وعادوا <sup>١٣٦</sup> إليه مرة بعد أخرى <sup>١٣٧</sup>.

<sup>١٢٧</sup> محمد عميم الاحسان المجلدي، التعريفات الفقهية، ص ٣٥٠، حيث قال: هي الأمانة اللازمة بذات الموصوف، التي يعرف بها.

<sup>١٢٨</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٥.

<sup>١٢٩</sup> الفيروزبادي، القاموس، باب الميم فصل الذال، الجرجاني، التعريفات، ص ٩٥، عميم الاحسان المجلدي، ص ٣٠٠.

<sup>١٣٠</sup> في نسخة (د) بلفظ وصف، وفي نسخة (ز) وصفاً، وصوابه ما أثبتته من نسخة (د)؛ حيث يكون موقعها الإعرابي خيراً لمبتدأ محذوف تقديره هي وصف.

<sup>١٣١</sup> أنظر الجرجاني، التعريفات، ص ٩٥، وانظر عميم الاحسان المجلدي، التعريفات الفقهية، ص ٣٠٠.

<sup>١٣٢</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ عليه، وفي نسخة (ز) بلفظ اليه، ولعل صوابه ما أثبتته من نسخة (د)؛ لأننا نقول: استقر الامر على كذا، ولا نقول استقر الأمر الى كذا، بل نقول: مالت النفس الى كذا.

<sup>١٣٣</sup> العرف نوعان: قولي، وعملي، فالقولي حجة يخص به العام، كما نص على ذلك الغزالي، والآمدي، وابوالحسن البصري. انظر المستصفي ج ٢، ص ١١١-١١٢. الاحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥. المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٠١.

وأما العرف العملي، فهو حجة يخص به العام عند الحنفية، خلافاً للجمهور انظر الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ١٦١. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣١٧.

وأنظر للمحقق: رسالة منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية ص ٩٣-٩٤.

<sup>١٣٤</sup> في نسخة (د) استقرت، وفي نسخة (ز) استقرت، والصواب استمر بدون تاء التأنيث، حيث الاستقرار يكون بعد الاضطراب، بينما الاستمرار، يكون بمعاودة الامر مرة بعد مرة اخرى. وانظر التعريف عند الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧.

## الحدود الأنبيقة والتعريفات الذقيقة

[٥٧] الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو<sup>١٣٨</sup>.

[٥٨] النوع: كلي مقول على كثيرين (متفقين)<sup>١٣٩</sup> بالحقائق في جواب ماهو<sup>١٤٠</sup>.

[٥٩] القديم: مالا أول له<sup>١٤١</sup>.

[٦٠] الحادث: ما لم يكن فكان<sup>١٤٢</sup>.

[٦١] الموجود: الكائن الثابت<sup>١٤٣</sup>.

[٦٢] المعلوم: ضد (الموجود)<sup>١٤٥</sup>.

<sup>١٣٥</sup> في نسخة (د) كم بدل حكم وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من نسخة (ز) أنظر الجرجاني، التعريفات، ص١٢٧.

<sup>١٣٦</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) تمادوا بقاء مثناة فوق وميم، ولعل صوابه، وعادوا بالعين المهملة، انظر الجرجاني، التعريفات، ص١٢٧، والعادة لغة: الديدن، انظر القاموس، باب الدال فصل العين، ويطلق على كل ما أعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، المعجم الوسيط.  
<sup>١٣٧</sup> عميم الإحسان المجددي، ص٣٦٩.

<sup>١٣٨</sup> الملوي، المختار من شرح السلم، ص٢٤، والجنس أعم من النوع. القاموس المحيط، باب السين فصل الجيم.

<sup>١٣٩</sup> في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) مختلفين، ولعل صوابه متفقين بدل مختلفين، انظر الملوي، المختار من شرح السلم، ص٢٥، والجرجاني، التعريفات، ص٢٢١.  
<sup>١٤٠</sup> المصدرين السابقين.

<sup>١٤١</sup> التفتازاني، حدود أصول الفقه، حيث ذكره بالمعنى، وانظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٠، والجرجاني، التعريفات، ص٧٣-١٥١.  
<sup>١٤٢</sup> المصادر السابقة.

<sup>١٤٣</sup> في النسختين بلفظ الوجود، والذي يظهر ان صوابها (الموجود) بالميم المهملة؛ إذ الوجود، هو الكون والثبوت، انظر حدود أصول الفقه، مخطوطة الأزهر، ص٦.  
<sup>١٤٤</sup> المصدر السابق.

<sup>١٤٥</sup> في نسخة (ز) بلفظ الوجود، ولعل صوابه ما أثبتته من نسخة (د).

- [٦٣] الضدان: أمران وجوديان، يستحيل وجودهما في محل واحد<sup>١٤٦</sup>.
- [٦٤] النقيضان: أمران وجوديان لا يجتمعان ولا يرتفعان<sup>١٤٧</sup>.
- [٦٥] المحال لغة: ما يحيل عن جهة الصواب<sup>١٤٨</sup>.
- وأصطلاحاً: ما اقتضى الفساد من كل جهة كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد<sup>١٤٩</sup>.
- [٦٦] الحيلة: ما يحول العبد عما يكرهه الى ما يحبه<sup>١٥٠</sup>.
- [٦٧] العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهي الاعتدال (والثبات) <sup>١٥١</sup>على الحق<sup>١٥٢</sup>.
- [٦٨] الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه<sup>١٥٣</sup>، ويقال: ظلم الشعر<sup>١٥٤</sup>، اذا أبيض في غير أوانه.
- وأصطلاحاً: التعدي<sup>١٥٥</sup> عن الحق الى الباطل، وهو الجور.

<sup>١٤٦</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٠. عميم الإحسان المجددي، ص ٣٥٨، بمعناه.

<sup>١٤٧</sup> المرجع السابق بنفس الصفحة.

<sup>١٤٨</sup> الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، بمعناه.

<sup>١٤٩</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١٨١، الا انه قل: ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد، وانظر المعجم الوسيط، باب الحاء.

<sup>١٥٠</sup> عميم الإحسان المجددي، ص ٢٧٠، وزهي لغة: الحدق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الامور، ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهرة ابتغاء الوصول الى المقصود، انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، والمعجم الوسيط مادة حول.

<sup>١٥١</sup> كذا في نسخة (د)، بلفظ الثبات، خلافاً لما في نسخة (ز)، فبلفظ الثباين، وصوابه ما أثبتته.

<sup>١٥٢</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٨، قريباً من لفظه، بين انه عبارة عن الامر المتوسط بين الافراط والتفريط.

<sup>١٥٣</sup> سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهني، ص ٢٣٨، وانظر القاموس المحيط، باب الميم فصل الظاء.

<sup>١٥٤</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ الشيب، ولعل صوابه ما أثبتته لان الشعر هو الذي يبيض، بخلاف الشيب فهو الشعر المبيض.

- [٦٩] الحكمة: وضع الشيء في موضعه.
- [٧٠] السفه<sup>١٥٦</sup>: ضد الحكمة، (وهو)<sup>١٥٧</sup> وضع الشيء في غير موضعه.
- [٧١] الغضب: غليان دم القلب لإرادة الأنتقام<sup>١٥٨</sup>.
- [٧٢] الحلم: ضده<sup>١٥٩</sup>.
- [٧٣] الجدال: <sup>١٦٠</sup>: (دفع)<sup>١٦١</sup> العبد خصمه عن (افساد)<sup>١٦٢</sup> قوله، بحجة (قاصداً)<sup>١٦٣</sup> به تصحيح (كلامه)<sup>١٦٤</sup>.
- [٧٤] الصدق: مطابقة الحكم (للواقع)<sup>١٦٥</sup>

<sup>١٥٥</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) البعد، واللفظان يؤديان المعنى، الا ان ما أثبتته أبلغ في وصف الظلم.

<sup>١٥٦</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ السفه، وفي نسخة (ز) السقم، والمناسب لسياق التعريفات ما أثبتته لنسخة (د).

<sup>١٥٧</sup> كذا في نسخة (ز) بلفظ وهو بالواو المهملة، وفي نسخة (د) بلفظ فهو بالفاء الموحدة فوق، ما أثبتته أولى؛ اذ الفاء تكون رابطاً بين تركيبين، والواو تصلح لمطلق الجمع، والاستئناف. والله أعلم.

<sup>١٥٨</sup> انظر الجرجاني في التعريفات، ص ١٤٢، حيث عرفه بأنه تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر.

<sup>١٥٩</sup> المصدر السابق، ص ٨٢، حيث عرفه بأنه الطمأنينة عندسورة الغضب، وانظر عميم الإحسان المجلدي، التعريفات الفقهية، ص ٢٦٨.

<sup>١٦٠</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) الجدال، بألف بعد الدال، والذي أثبتته هو المناسب للتعريف، انظر في ذلك أبا يعلي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٤، الجرجاني، التعريفات، ص ٦٦، اضافة الى أن الجرجاني عرف الجدال بأنه المراء المتعلق باظهار المذاهب وتقريرها، وانظر الكلداني، التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٨.

<sup>١٦١</sup> في نسخة (د) رفع بالراء، وصوابه ما في الصلب، لان الجدال دفع الحجة بالحجة لافعها، أنظر أبا يعلي: العهدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٤.

<sup>١٦٢</sup> في نسخة (ز) أفاد والصواب، أثبتته في نسخة (د)، وأنظر عميم الإحسان المجلدي، ص ٢٤٧.

<sup>١٦٣</sup> في نسخة (ز) قاصداً، ولا معنى له. فالصواب ما في نسخة (د)، انظر مصادر هامش (٦).

<sup>١٦٤</sup> في نسخة (ز) بلفظ كلام بدون هاء الضمير، أنظر هامش رقم (٦).



- [٧٥] الكذب: (ضده) <sup>١٦٦</sup>
- [٧٦] الصواب: إصابة الحق <sup>١٦٧</sup>
- [٧٧] الخطأ: ضده <sup>١٦٨</sup>
- [٧٨] الصفقة لغة: (الضرب) <sup>١٦٩</sup> يبطن الكف.
- وأصطلاحاً: (عقد البيع أو غيره) <sup>١٧٠</sup>
- [٧٩] الأثناء: ما ليس (لنسيته) <sup>١٧١</sup> خارج تطابقه <sup>١٧٢</sup> بخلاف الخبر.
- [٨٠] الإقرار لغة: الإثبات <sup>١٧٣</sup> ﴿من قر الشيء إذا ثبت﴾ <sup>١٧٤</sup>
- واصطلاحاً: إخبار الشخص بحق عليه <sup>١٧٥</sup>
- [٨١] الصحيح: ( ما اجتمع) <sup>١٧٦</sup> فيه أركانه وشروطه <sup>١٧٧</sup>

<sup>١٦٥</sup> في نسخة (ز) الواقع بدون لام الجر، وعرفه الباجي في إحكام الفصول، ص ١٧٣، بقوله: الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

<sup>١٦٦</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٦، حيث قال: كذب الخبر، عدم مطابقته للواقع.

<sup>١٦٧</sup> عميم الإحسان المجلدي، ص ٣٥٥.

<sup>١٦٨</sup> أي عدم إصابة الحق، أنظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط باب الخاء.

<sup>١٦٩</sup> في نسخة (د) الضرية.

<sup>١٧٠</sup> في النسختين ما عقد البيع أو غيره، والصواب بدون لفظ (ما)، وأنظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب القاف فصل الصاد.

<sup>١٧١</sup> في النسختين (لنسيته)، أنظر الجرجاني، التعريفات، ص ٣٢.

<sup>١٧٢</sup> المرجع السابق بنفس الصفحة.

<sup>١٧٣</sup> المعجم الوسيط، باب القاف.

<sup>١٧٤</sup> ما بين المعقوفين من نسخة (د) وفي نسخة (ز) يقال: قرر الشيء أي أثبته.

<sup>١٧٥</sup> سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٢٩٩.

<sup>١٧٦</sup> في نسخة (ز) (ماجتمع) بجهد ألف أجمع وصوابه إثباتها.

<sup>١٧٧</sup> الجرجاني، التعريفات، عميم الإحسان المجلدي، التعريفات الفقهية، ص ٣٤٧.

[٨٢] الباطل: ما فقد منه ركن، أو شرط، بلا ضرورة، ويرادفه الفاسد عندنا<sup>١٧٨</sup>، ولا ينافيه اختلافهما في بعض الابواب<sup>١٧٩</sup>، لان<sup>١٨٠</sup> ذلك (لاصطلاح) آخر.

[٨٣] الحق: هو الله تعالى، والحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان (باعتبار اشتغالها)<sup>١٨١</sup> على ذلك<sup>١٨٢</sup>.

[٨٤] اللغو: مالا يعتبر في المعنى المقصود<sup>١٨٣</sup>.

[٨٥] اللهو: ما يشغل عن (الخير)<sup>١٨٤</sup>.

[٨٦] الجائز: ما شرع فعله وتركه، على السواء<sup>١٨٥</sup>. وقد يترك هذا (القيد)<sup>١٨٦</sup> ويرادف<sup>١٨٧</sup> الجائز (المباح)<sup>١٨٨</sup> والحلال<sup>١٨٩</sup>.

<sup>١٧٨</sup> ضمير جمع المتكلم يقصد به الشافعية حيث هو أحلهم، وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك والحنابلة، وانظر في ذلك الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج-١، ص ٤٨، والغزالي، المنحول، ص ١٢٦. والعلامي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص ٧٥-٧٧. خلافاً للحنفية الذين يفرقون بينها فيقولون الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بورصفه، عمده سلام مذكور، أصول الفقه الاسلامي، ص ٢٥٩.

<sup>١٧٩</sup> كالحج والعمرة، والكتابة، والمخلع، فقد فرق فيها كالحنفية بين الفاسد والباطل، أنظر الإسنوي، نهاية السؤال، ج-١، ص ٥٩.

<sup>١٨٠</sup> في نسخة (ز) بلفظ أن بدون لام التعليل ولعل صوابه إثباتها.

<sup>١٨١</sup> ما بين القوسين من نسخة (د)، وفي نسخة (ز) (باعتبارات ما لها) وصوابه ما في الصلب، وانظر التفتازاني، حدود أصول الفقه، مخطوطة ص ٦.

<sup>١٨٢</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>١٨٣</sup> انظر السجستاني، غريب القرآن، ص ٢١، والجرجاني، ص ١٦٩ حيث عرفاه بأنه الشئ المسقط، وانظر الفيروزبادي، الذي قال هو السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره، باب الباء فصل اللام، وهو في اللغة الخطأ، وانظر القاموس، باب الباء، فصل اللام، المعجم الوسيط باب اللام.

<sup>١٨٤</sup> كذا في نسخة (ز) الخير بالياء المثناة تحت وفي نسخة (د) بالياء الموحدة وصوابه ما أثبتته.

<sup>١٨٥</sup> الغوالي، المستصفي، ج، ١، ص ٦٦.

[٨٧] الوقف: ﴿التوقف﴾<sup>١٩٠</sup> عن ترجيح أحد القولين. أو الأقوال المتعارضة<sup>١٩١</sup> الأدلة.

[٨٨] الفرض لغة: التقدير<sup>١٩٢</sup>، يقال: فرض القاضي النفقة، أيد قدرها. واصطلاحاً: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، ويرادفه الواجب واللازم<sup>١٩٣</sup>.

[٨٩] المندوب لغة: (المدعو)<sup>١٩٤</sup> إليه<sup>١٩٥</sup>. واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: السنة والمستحب والنقل والتطوع<sup>١٩٦</sup>.

<sup>١٨٦</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز): وصوابه بال التعريف لا بلام الجر، واسم الإشارة يعود الى قوله: (على سواء) وتركه أولى؛ لأن ذكره يطيل الحد دون جدوى، بحيث لو ترجح جانب على جانب لم يكن جائر الفعل والترك.

<sup>١٨٧</sup> انظر الغزالي، المستصفى، ج١، ص٧٣، حيث ذكر مبانة الرجوب للجواز والاباحة، منما يدل على ترادف الإباحة والجواز، وابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، ج٥، ص٥ حيث ذكر اطلاق الجائر على المباح، وانظر الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٦، حيث قال للمباح، الحلال والجائر والمطلق.

<sup>١٨٨</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ المباح دون او قبلها، وفي نسخة (ز) والمباح بواو العطف قبلها، وصوابه ما في نسخة (د) الذي أثبتته في الصلب.

<sup>١٨٩</sup> الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٦.

<sup>١٩٠</sup> ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ز) وهو في نسخة (د) وأثباته أصح.

<sup>١٩١</sup> في نسخة (د) لتعارض، وفي نسخة (ز)، المتعارضة، ومؤدي الكلمتين واحد.

<sup>١٩٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، ج٧، ص٢٠٣، باب الضاد فصل الفاء.

<sup>١٩٣</sup> الغزالي، المستصفى، ج١، ص٦٦، المتخول، ص٧٦، المؤلف، غاية الوصول، ص١١، ولكن الحنفية يفرقون بينها، حيث يقولون: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل ظني، السرخسي، أصول السرخس، ج١، ص١١٠.

<sup>١٩٤</sup> كذا في نسخة (د)، المدعو وفي نسخة (ز) المدعي، وصوابه ما أثبتته.

<sup>١٩٥</sup> الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، ومنه يقول الشاعر:  
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في الثائبات على ما قال برهانا.

## الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة

- [٩٠] الحرام: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب<sup>١٩٧</sup>.
- [٩١] المكروه<sup>١٩٨</sup>: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله<sup>١٩٩</sup>.
- [٩٢] الأداء: فعل الشيء في وقته، (ويريد)<sup>٢٠٠</sup> أداء الصلاة بفعل ركعة فأكثر في وقتها.
- [٩٣] القضاء: فعل الشيء خارج وقته، ويريد<sup>٢٠١</sup> قضاء الصلاة بفعل أقل من ركعة في وقتها<sup>٢٠٢</sup>.
- [٩٤] العبادة: ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة (المعبود)<sup>٢٠٣</sup>. ويقال: تعظيم الله تعالى بأمره<sup>٢٠٤</sup>.

<sup>١٩٦</sup> انظر: المؤلف، غاية الوصول، ص ١١، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٦.

<sup>١٩٧</sup> الإسنوي، نهاية السؤال، ج ١، ص ٤٨، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٦، اللمياطي، حاشيته على شرح الورقات لجلال الدين المحلي، ص ٢٠.

<sup>١٩٨</sup> في نسخة (د) والمكروه يوار العطف قبلها، وصوابه ما أثبتته.

<sup>١٩٩</sup> التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص ٣، مخطوط، جلال الدين المحلي، شرح الورقات مع حاشية اللمياطي، ص ٢١، وقد قسم الحنفية المكروه الى قسمين، مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً والمكروه تحريماً هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني وحكمه الى الحرام أقرب، والمكروه تنزيهاً هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم المكروه، محمد سلام مذكور، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٧، زكي الدين شعبان، ص ٣٠٢/٣٠١.

<sup>٢٠٠</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) (يريد) بالزاي الموحدة بدل يريد بالراء المهملة، والصواب ما أثبتته وانظر التعريف في شرح تنقيح الفصول، للقرائي، ص ٧٢.

<sup>٢٠١</sup> انظر هامش رقم (٨) السابق. مع شرح تنقيح الفصول، للقرائي، ص ٧٣.

<sup>٢٠٢</sup> ما بين المعقوفين كنبه الناسخ بهامش نسخة (ز) وهو موجود أيضاً في نسخة (د).

<sup>٢٠٣</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ (المعبود) وفي نسخة (ز) بلفظ (القيود) وصوابه ما أثبتته من نسخة (د).

[٩٥] القربة: (ماتقرب به) <sup>٢٠٥</sup> بشرط معرفة المتقرب اليه.

[٩٦] القربان: ما تقرب به من (ذبح أو نحر) <sup>٢٠٦</sup>.

[٩٧] الطاعة: امتثال الأمر والنهي، وهي توجد بدون العبادة والقربة، في النظر <sup>٢٠٧</sup> المؤدي الى معرفة الله ﴿تعالى﴾ <sup>٢٠٨</sup>؛ إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر. والقربة توجد بدون لعبادة ﴿في القرب التي لا تحتاج الى نية، كالهبة والوقف﴾ <sup>٢٠٩</sup>.

[٩٨] الزلة: مخالفة الأمر سهواً <sup>٢١٠</sup>.

[٩٩] الفتنة: الابتلاء <sup>٢١١</sup>.

[١٠٠] البدعة: ما لم يرد في الشرع <sup>٢١٢</sup>.

<sup>٢٠٤</sup> وعرفها الجرحاني بقوله: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لربه، التعريفات، ص ١٢٧، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٢٤٠ وقرر أن هذا التعريف النسب بالهامش هو للحنفية، واتلعبادة لغة وطاعة. الفيروزبادي، القاموس، مادة عبد.

<sup>٢٠٥</sup> في نسخة (ز) ما تقرب به، وفي نسخة (د) ماتقرب اليه، ولعل الذي يناسب السياق، ما أثبتته، وانظر القاموس المحيط باب الباء فصل القاف.

<sup>٢٠٦</sup> في نسخة (ز) من ذبح أو نحر، وفي نسخة (د) ذبح أو نحره، ولعل صوابها ذبح أو نحر كما أثبتته، وإن كانت عبارة نسخة (د) مناسبة أيضاً.

<sup>٢٠٧</sup> النظر هو الفكر في حال المنظور، وإنكار النظر خطأ. الشيرازي، اللمع، ص ٣.

<sup>٢٠٨</sup> ساقطة من نسخة (د).

<sup>٢٠٩</sup> في نسخة (ز) (في القربة تبعه) وهو خطأ، وفي نسخة (د) بدون التي، وبلغظ يحتاج بياء مثناة تحت. ولعل صوابه ما أثبتته.

<sup>٢١٠</sup> الزلة في اللغة السقطة والحطية. انظر القاموس المحيط، باب اللام فصل الرزاي والمعجم الوسيط، مادة زلل.

<sup>٢١١</sup> ومنه قوله تعالى ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ سورة الأنفال، آية ٢٨، وقوله تعالى ﴿وبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ سورة الأنبياء، آية ٣٥. وهو معنى لغوي. انظر القاموس المحيط، باب التون فصل الفاء.

- [١٠١] العصيان: مخالفة الشرع (عمداً) <sup>٢١٣</sup>.
- [١٠٢] الحسن: ما لم (يُنه) <sup>٢١٤</sup> شرعاً <sup>٢١٥</sup>.
- [١٠٣] القبيح: ما نهى عنه شرعاً <sup>٢١٦</sup>.
- [١٠٤] الشبهة: التردد بين <sup>٢١٧</sup> الحلال والحرام <sup>٢١٨</sup>.
- [١٠٥] الإطلاق <sup>٢١٩</sup>: رفع القيد.
- [١٠٦] المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد <sup>٢٢٠</sup>.
- [١٠٧] المقيّد: ما دل عليها <sup>٢٢١</sup> بقيد.

<sup>٢١٣</sup> ودليل ذلك قوله ﷺ " من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد" (أخرجه البخاري في الصلح، ومسلم في الأقضية) وانظر رياض الصالحين، باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور، البغوي، شرح السنة، ج١، ص٢١٠، باب رد البدع والاهواء ط١، المكتب الاسلامي. وانظر الجرجاني، التعريفات ص٣٧، حيث قال: البدعة هي الامر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، وانظر القاموس المحيط، باب العين فصل الباء، وانظر سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣٢.

<sup>٢١٤</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) قصداً وموذي اللفظين واحد، هذا وإن تعريف المصنف نحاص بالشرع، ولكن العصيان قديكون للشرع وقد يكون لامر الأمر مطلقاً، وهو ماقرره الجرجاني في التعريفات، ص١٣١، حيث قال هو ترك الإنقياد.

<sup>٢١٤</sup> في نسخة (ز) بألف مقصورة، وصوابه ما أثبتته في نسخة (د). جزماً بحذف الألف.

<sup>٢١٥</sup> خلافاً للمعتزلة الذين يعتبرون الحُسن بالعقل لا بالشرع، انظر الإسنوي، نهاية السؤال، ج١، ص١١٥، كما عرفه المصنف في لب الأصول، ص٣٢، بقوله: الحسن، ما يمدح عليه.

<sup>٢١٦</sup> الهامش السابق؛ إذ المعتزلة يعتبرون القبح ايضاً بالعقل لا بالشرع، وعرفه المصنف في لب الأصول، ص٣٢، بقوله: القبيح، ما يذم عليه.

<sup>٢١٧</sup> في نسخة (ز) بزيادة لفظ (أمرين) قبل كلمة الحلال، وحذفها أولى؛ إذ المعلوم ن زيادة المبي تدل على زيادة المعنى، وليس هذا موجوداً هنا.

<sup>٢١٨</sup> انظر: عميم الإحسان المجددي، ص٣٣٣. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٨٩.

<sup>٢١٩</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) بلفظ الطلاق، والصواب ما أثبتته.

<sup>٢٢٠</sup> انظر: المؤلف. غاية الوصول ص٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٦٤.

<sup>٢٢١</sup> الضمير في عليها يعود على لفظ الماهية في العبارة السابقة.

- [١٠٨] الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً<sup>٢٢٢</sup>.
- [١٠٩] المجاز: لفظ مستعمل (بوضع)<sup>٢٢٣</sup> ثان لعلاقة<sup>٢٢٤</sup>.
- [١١٠] الجذ: بالكسر يقال للاجتهاد في الأمر، (ولضد)<sup>٢٢٥</sup> الهزل وهو أن يقصد **(المتكلم)** بكلامه حقيقة<sup>٢٢٦</sup>.
- [١١١] الهزل: ما أستعمل في غير موضوعه<sup>٢٢٧</sup> لا مناسبة<sup>٢٢٨</sup>.
- [١١٢] اللفظ: صوت مشتمل على بعض الحروف، وهو صريح وكناية، وتعريض<sup>٢٢٩</sup>.
- [١١٣] فالصريح: مالا يحتمل (غير)<sup>٢٣٠</sup> المقصود، كأت (زان)<sup>٢٣١</sup>.
- [١١٤] والكناية: لفظ أريد به لازم معناه، (مع)<sup>٢٣٢</sup> جواز إرادته (له)<sup>٢٣٣</sup> نحو زيد كثير (الرماد)<sup>٢٣٤</sup> كناية عن كرمه.

- <sup>٢٢٢</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١، شهاب الدين الفتوحى، شرح الكواكب المنير، ص ٣٩.
- <sup>٢٢٣</sup> كذا في نسخة (د) (بوضع)، وفي نسخة (ز) لوضع) ولعل الصواب ما أثبتته.
- <sup>٢٢٤</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١، المؤلف، لب الاصول مع غاية الوصول، ص ٤٧.
- <sup>٢٢٥</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) وكضد وهو تحريف فالصواب ما في الصلب.
- <sup>٢٢٦</sup> التعريف غير جامع؛ لأنه يمكن إرادة المجاز، ويكون المتكلم حاداً بكلامه، انظر في ذلك الجرجاني في التبريقات، ص ٦٦، حيث يقول: هو أن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازي، وهو ضد الهزل.
- <sup>٢٢٧</sup> في النسختين (موضعه) وصوابه ما في الصلب.
- <sup>٢٢٨</sup> وقد يأتي الهزل لمناسبة، لكن لا يراد به معناه الحقيقي، ولا معناه المجازي، انظر عميم الإحسان الجديدي، ص ٥٥٢.
- <sup>٢٢٩</sup> خرج من أقسام اللفظ عنه المصنف المهمل، وهو لفظ وصوت، اقتصاراً منه على أقسام المستعمل، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٩.
- <sup>٢٣٠</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ (غير)، وفي نسخة (ز) (فيه) ولا معنى له، ولعل صوابه ما أثبتته.
- <sup>٢٣١</sup> في نسخة (ز) بلفظ (فاجر) ولعل صوابه ما أثبتته من نسخة (ز). كون الفجور يحتمل أكثر من معنى؛ إذ هو هيئة حاصله للنفس، بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة. الجرجاني، ص ٤٤.
- <sup>٢٣٢</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) بلفظ معه، وصابه ما أثبتته من نسخة (ز).

## العدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة

[١١٥] والتعريض: ما سوى ذلك <sup>٢٣٥</sup>، كأننا لست بزان، وقد بسطت الكلام <sup>٢٣٦</sup> (على ذلك) <sup>٢٣٧</sup> في شرح الروض وغيره <sup>٢٣٨</sup>.

[١١٦] الدلالة: كون الشيء (بجالة) <sup>٢٣٩</sup> يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر <sup>٢٤٠</sup>.

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام <sup>٢٤١</sup>. والآخر <sup>٢٤٢</sup> شاملة لدلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة ﴿و﴾ (دلالة) <sup>٢٤٣</sup> الإيماء؛ لأنه <sup>٢٤٤</sup> إن توقف (صدق) <sup>٢٤٥</sup> المنطوق أو صحته على

<sup>٢٣٣</sup> كذا في نسخة (ز) بلفظ له، وفي نسخة (د) معه، وعليه فيكون الضمير في إرادته راجعاً الى المعنى.

<sup>٢٣٤</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ الرماد، وفي نسخة (ز) بلفظ الريا، وهو تحريف.

<sup>٢٣٥</sup> أي ما سوى التصريح والكناية، قال في التعريفات الفقهية ص ٢٣١؛ وهو ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح.

<sup>٢٣٦</sup> في نسخة (ز) بلفظ بسط.

<sup>٢٣٧</sup> في نسخة (ز) عليه.

<sup>٢٣٨</sup> انظر: المؤلف غاية الوصول، ص ٥١-٥٢.

<sup>٢٣٩</sup> كذا في نسخة (د x بجالة) وفي نسخة (ز) (عماله) وصوبه ما أثبتته.

<sup>٢٤٠</sup> محمد حمزة الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج ١، ص ١٨، إلا أنه أضاف بعد لفظ العلم الأخير، لفظ (أو الظن). عميم الإحسان المجددي، ص ٢٩٣.

<sup>٢٤١</sup> محمد حمزة الفاري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج ١، ص ١٨.

<sup>٢٤٢</sup> الضمير في قوله (والأخيرة) يعود على الدلالة باللائم.

<sup>٢٤٣</sup> ما بين المعرفتين ساقطة من نسخة (ز)، وكذا واو العطف قبلها ساقطة من النسختين. وسياق الكلام يقتضي ما أثبتته.

<sup>٢٤٤</sup> تعليل من المؤلف الشمول الالتزام لكل من، دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء.

<sup>٢٤٥</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ (صدق) وفي نسخة (د) (تصديق) ولعل صوابه، الصلب. وانظر: المؤلف، لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، ص ٣٧.



اضمار، فدلالة اقتضاء، وإلا فإن دل على ما لم (يقصد) <sup>٢٤٦</sup> فدلالة إشارة وإلا فدلالة إيماء <sup>٢٤٧</sup>. فالاول <sup>٢٤٨</sup> كخبراً (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) <sup>٢٤٩</sup>. أي المواخذة بهما <sup>٢٥٠</sup>.

والثاني كقوله تعالى (واسأل) <sup>٢٥١</sup> القرية <sup>٢٥٢</sup> أي أهلها.  
والثالث كقولك <sup>٢٥٣</sup> لمالك عبد أعتقه (عنى) <sup>٢٥٤</sup> ففعل، أي ملكه لي فأعتقه عني.

<sup>٢٤٦</sup> كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) بالتاء الفرقية، وما أثبتته أنسب للسياق.

<sup>٢٤٧</sup> بمعنى إن دل على ما قصد، ولم يتوقف على إضمار فدلالة إيماء، المؤلف، غاية الوصل ص ٣٧.

<sup>٢٤٨</sup> الذي يظهر من سياق الكلام ان المؤلف قد بدأ توضيح الدلالات الثلاث الاتزامية بالامثلة، مستخدماً طريقة اللف والنشر في علم البلاغة، ولكن الحق في ذلك انه قد ضرب الامثلة الثلاثة على إحداها وهي دلالة الاقتضاء فقط، إذ الضمير هنا له أحوال ثلاث وهي التي اختصها المؤلف بالامثلة: وبهذا يكون قد أغفل الامثلة على دلالة الإشارة، ودلالة الإيماء- علماً بأن السياق يقتضي ان يكون التمثيل هما ولدلالة الاقتضاء- ولكنه مثل هما في لب الأصول، فقال: فإن دل اللفظ المفيد على ما لم يقصد به، فدلالة إشارة، كدلالة قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، على صحة صوم من أصبح جنباً للمقصود به من جواز جماعهن بالليل لصداق بآخر جزء منه، والا بان دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضمار فدلالة إيماء، أي فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة إيماء وتسمى تبيينها غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ٣٧، كدلالة ذكر الوقاع في حديث الأعرابي، على علمه للكفارة، وإلا لخلأ سؤال الأعرابي عن الجواب، وهو بعيد، فيقدر السؤال في الجواب، وكأنه قال "واقعت فأعتق" غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ١٢٠.

<sup>٢٤٩</sup> هذا اللفظ يتناقله الأصوليين، ولكن رواية الحديث روه بلفظ آخر، فالذي عند الحاكم والبيهقي بلفظ "ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان" قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجا، المستدرک، ج ٢، ص ١٩٨. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٦.

<sup>٢٥٠</sup> هذا المسألة متفرعة عن القول بعموم المقتضى، فمن قال بعدم عمومه قال "إن الرفع خاص بالاثم فقط. وهم الحنفية، ومن قال بعمومه قال بأن الرفع شامل للحكم الديني، والاثم الذي يرتب على ذلك. المحقق رسالة منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، ص ٤٠٣-٤٠٤.

<sup>٢٥١</sup> كذا في نسخة (د) واسأل وفي نسخة (ز) ومثل الصواب ما في الصلب.

<sup>٢٥٢</sup> سورة يوسف: آية ٨٢.

<sup>٢٥٣</sup> كذا في نسخة (ز) (كقولك) وفي نسخة (د) كقوله بضمير الغائب.

## الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة

- [١١٧] الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر <sup>٢٥٥</sup>.
- [١١٨] المدلول: ما يلزم من العلم بشئ آخر العلم به <sup>٢٥٦</sup>.
- [١١٩] المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق <sup>٢٥٧</sup> كزيد والأسد.
- [١٢٠] المفهوم: ما دل ﴿عليه﴾ <sup>٢٥٨</sup> اللفظ لا في محل النطق <sup>٢٥٩</sup>، وهو شامل (لمفهومي) <sup>٢٦٠</sup> الموافقة <sup>٢٦١</sup> والمخالفة <sup>٢٦٢</sup>.
- [١٢١] النسخ لغة: الإزالة والنقل <sup>٢٦٣</sup>.
- واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي <sup>٢٦٤</sup>.

- <sup>٢٥٤</sup> كذا في نسخة (د) عنى وفي نسخة (ز) محرفة، فكبت هكذا (فح).
- <sup>٢٥٥</sup> وقد عرفه في لب الأصول بقوله: الدليل لغة، المرشد وما به الإرشاد، واصطلاحاً يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٥.
- <sup>٢٥٦</sup> عميم الإحسان المجلدي، ص ٤٢٤.
- <sup>٢٥٧</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٨، الصناعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٣٠، الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٠٩.
- <sup>٢٥٨</sup> ساقطة من نسخة (ز).
- <sup>٢٥٩</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول. الأمدي، ج ٢، ص ٢١٠.
- <sup>٢٦٠</sup> في نسخة (ز) (المفهوم) وقفي نسخة (د) لمفهوم، وما أثبتته بإضافة ياء التثنية أولى.
- <sup>٢٦١</sup> وهو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٨، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢١١.
- <sup>٢٦٢</sup> وهو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢١١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٩.
- <sup>٢٦٣</sup> الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٣٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٣٦، الفيروزبادي، القاموس، باب الحاء فصل النون.
- <sup>٢٦٤</sup> المؤلف، لب الأصول مع غاية الوصول، ص ٨٧، والشوكاني، إرشاد الفحول، حيث عرفه بقوله: هو رفع حكم شرعي يمثله مع تراخيه عنه، ص ١٨٥، وانظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨٥ وزاد كلمة متأخر.

- [١٢٢] النص: ما دل دلالة قطعية<sup>٢٦٥</sup>.
- [١٢٣] الظاهر لغة: الواضح.  
واصطلاحاً: ما دل دلالة ظنية<sup>٢٦٦</sup>.
- [١٢٤] الخفي: ضده<sup>٢٦٧</sup>.
- [١٢٥] المؤول: مشتق من التأويل، وهو حمل (الظاهر)<sup>٢٦٨</sup> على المحتمل المرجوح<sup>٢٦٩</sup>.
- [١٢٦] المجمل: ما لم تتضح دلالاته<sup>٢٧٠</sup>.
- [١٢٧] المحكم: المتضح المعنى<sup>٢٧١</sup>.
- [١٢٨] المتشابه: ما ليس بمتضح المعنى<sup>٢٧٢</sup>.
- [١٢٩] المشترك اللفظي: ما وضع لمعنيين فأكثر، (كالقرء)<sup>٢٧٣</sup> للظهور والحيض.

<sup>٢٦٥</sup> الشيرازي، اللمع، ص ٢٦. إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٥١٢. الرازي، المحصول، ج ١، ق ٣، ص ٢٢٨.

<sup>٢٦٦</sup> ابن الحاجب، مختصر المنتهى وشرح العضد، ج ٢، ص ١٦٨. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٤١.

<sup>٢٦٧</sup> الضمير في قوله ضده، يعود على الظاهر، بمعنى أنه لم يدل على شيء؛ حيث هو غير متضح الدلالة.

<sup>٢٦٨</sup> كذا في نسخة (د) (الظاهر) وفي نسخة (ز) (الظاهري) وصوابه ما في الصلب.

<sup>٢٦٩</sup> ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٦٨. وزاد قوله (بلفظ بصيره راجحاً). والشوكاني، إرشاد النحول، ص ١٧٦.

<sup>٢٧٠</sup> انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٥٨، ابن السبكي، جمع الجوامع بمحاشية العطار، ج ٢، ص ٩٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ١٥١.

<sup>٢٧١</sup> ابن السبكي: الأبهاج بشرح المنهاج، ج ١، ص ٢١٥. وهذا عند الجمهور، بخلاف الخفية؛ حيث اختم عندهم ما لا يدخله التخصيص ولا التأويل ولا النسخ. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ١٥٢.

<sup>٢٧٢</sup> هذا اصطلاح الجمهور الذين يقررون أنه والمجمل بمعنى واحد وهو ما رجحه الشيرازي في اللمع، ص ٢٩، وما قرره إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ٤٢٤.

## الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة

- [١٣٠] الاجماع: اتفاق مجتهدي (الامة) <sup>٢٧٤</sup> بعد (وفاة) <sup>٢٧٥</sup> ﴿سيدنا﴾ <sup>٢٧٦</sup> محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان <sup>٢٧٧</sup>
- [١٣١] القياس لغة: التقدير والمساواة <sup>٢٧٨</sup>.
- واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه <sup>٢٧٩</sup>.
- [١٣٢] الاستصحاب: استصحاب (العدم) <sup>٢٨٠</sup> الأصلي او العموم <sup>٢٨١</sup> او النص أو ما دل <sup>٢٨٢</sup> الشرع على ثبوته، لوجود سببه، الى ورود المغير <sup>٢٨٣</sup>.

- <sup>٢٧٣</sup> كذا في نسخة (ز) بلفظ (كالقرء) وفي نسخة (ز) (كالغن) بالنون الموحدة فوق، وصوابه ما أثبتته.
- <sup>٢٧٤</sup> كذا في نسخة (د) (بلفظ الأمة) وفي نسخة (ز) بلفظ الأيمة، وهو تحريف.
- <sup>٢٧٥</sup> في نسخة (ز) (وفات) بالياء المبسوطة وصوابه بالياء المربوطة، والذي يظهر أن قيد (وفاة) زائد؛ إذ لا يتحقق إجماع بوجوده ﷺ.
- <sup>٢٧٦</sup> ما بين المعرفتين ساقط من نسخة (د).
- <sup>٢٧٧</sup> انظر: المؤلف، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ١٠٧. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٧١.
- <sup>٢٧٨</sup> انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب السين، فصل القاف.
- <sup>٢٧٩</sup> انظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٤٥، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ١٩٨.
- <sup>٢٨٠</sup> كذا في نسخة (ز) العدم، وفي نسخة (ز) المعدم، وصوابه ما أثبتته.
- <sup>٢٨١</sup> في نسخة (ز) والعموم يواو العطف، لا بأو التي للتخيير، وصوابه بأو، لا بالواو.
- <sup>٢٨٢</sup> ما بين القوسين من نسخة (د)، وعبارة نسخة (ز) (والنص لو دله) وصوابه كما أثبتته.
- <sup>٢٨٣</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٨٠، الا انه نفى رجوع الاستصحاب الى عدم الدليل (العدم الأصلي) بل الى دليل ظن مع انتقاء المغير، او العلم به، وانظر، لب الأصول بشرح غاية الوصول، ص ١٣٨. ولكن هذا الذي ذكره الشيخ ليس تحديداً للاستصحاب، وإنما هو ذكر لأقسام الاستصحاب، كما أوردها ابن السبكي بقوله: وهو أقسام:
- أ- استصحاب العدم الأصلي.
- ب- استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المخصص او الناسخ.
- ج- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، لوجود سببه، وهذه الاقسام الثلاثة لا خلاف في قبولها عند اصحابنا، وإنما الخلاف فيها مع كثر الحنفية في ردهم للاستصحاب.

[١٣٣] الأستحسان: دليل ينقدح في نفس المجتهد، تقصر عبارته عنه، وليس بحجة<sup>٢٨٤</sup>

[١٣٤] الاجتهاد لغة: أفتعال من (الجهد)<sup>٢٨٥</sup> بالفتح والضم، وهو الطاقة (والمشقة)<sup>٢٨٦</sup>.

واصطلاحاً: أستفراغ الفقيه (الوسع)<sup>٢٨٧</sup> لتحصيل الظن بالحكم<sup>٢٨٨</sup>.

[١٣٥] العام: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر<sup>٢٨٩</sup>.

[١٣٦] الخاص: لفظ يختص ببعض الافراد الصالحة له<sup>٢٩٠</sup>.

وأما القسم الرابع د - وهو استصحاب حكم الإجماع في موضوع الخلاف - الذي لم يذكره امولف - فهو محل خلاف. انظر في ذلك الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، هامش ص ٥٢٦، نقلاً عن الإبهاج شرح المنهاج، ج ٣، ص ١١١، أما تحديد الاستعجاب فهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوت في الزمان الاول، انظر الاستوي، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٣١، وعرفه عميم الاحسان المجلدي بقوله: الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لانعدام المعير، انظر التعريفات الفقهية. وانظر ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٨٠.

<sup>٢٨٤</sup> ابن قدامه، روضة الناظر، ص ٨٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ١، ص ٢٨٨، وقد بين العضد في شرحه على مختصر المنتهى أن قوله (ينقدح) إما أن يتحقق بثبوت فهذا يجب العمل به، ولا أثر لعجزه عن التعبير، بخلاف ما إذا كان شاكاً فيه فهو مردود اتفاقاً، لعدم ثبوت الأحكام مع الاحتمال والشك.

<sup>٢٨٥</sup> كذا في نسخة (ز) الجهد، وفي نسخة (د) بلفظ (المجتهد) وهو تحريف، وانظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، ص ٣٥١.

<sup>٢٨٦</sup> كذا في نسخة (ز) بلفظ المشقة، وفي نسخة (د) المسافة، وفيها تحريف وتصحيح.

<sup>٢٨٧</sup> كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) (الموسع) وهو تحريف وصوابه ما أثبت.

<sup>٢٨٨</sup> انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى وشرح لعضد، ج ٢، ص ٢٨٩، الأمدي، الإحكام ج ٣، ص ٢٠٤. المؤلف، غاية الوصول، ص ١٤٧. الشيرازي، اللمع، ص ٧٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٥٠.

<sup>٢٨٩</sup> ابو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٠٣، ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح الخلي، ج ١، ص ٣٩٩، المؤلف، لب الأصول، ص ٦٩.

## الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة

- [١٣٧] التخصيص: قصر العام على بعض افراده <sup>٢٩١</sup>.
- [١٣٨] العلة: المعرف للشئ <sup>٢٩٢</sup>.
- [١٣٩] الدوران: (ترتب) <sup>٢٩٣</sup> الشئ على الشئ، الذي له (صلوح) <sup>٢٩٤</sup> العلية، وجوداً وهدماً <sup>٢٩٥</sup>.
- [١٤٠] المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم <sup>٢٩٦</sup>.
- [١٤١] الجامع: الوصف المشترك المناسب للحكم <sup>٢٩٧</sup>.
- [١٤٢] الفارق <sup>٢٩٨</sup>: إبداء خصوصية في الأصل (أو الفرع) <sup>٢٩٩</sup>.

<sup>٢٩٠</sup> مما يذكر عند بعض أصوليي الشافعية ان الخاص هو ما ليس بعام. انظر: الأمدي، ج٢، ص٥٥، وبما أن العام عندهم لفظ يستغرق الصالح له بوضع واحد. فقد استخلص تعريف الخاص من نفس التعريف، حتى جاء كما ورد عنه هنا، والله أعلم.

<sup>٢٩١</sup> انظر: المؤلف، غاية الوصول، ص٧٥، ابن الحاجب، مختصر المنهى مع شرح العضد، ج٢، ص١٢٩، وهذا رأي الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقولون: إن التخصيص قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارنة. الجرجاني، التعريفات، ص٤٦.

<sup>٢٩٢</sup> انظر الشوكان، إرشاد الفحول، ص٢٠٧، البيضاوي، المنهاج بشرح الإسنوي، ج٣، ص٣٧. الا انها بينا ان العلة هي المعرف للحكم بدل الشئ، وهو ماقرره المؤلف في كتاب غاية الوصول، ص١١٤ فيكون أولى من تعريف المصنف لليلة بأنها المعرف للشئ.

<sup>٢٩٣</sup> في النسخة (ز) ترتيب.

<sup>٢٩٤</sup> كذا في نسخة (ز) بلفظ (صلوح) وفي نسخة (د) صلاح.

<sup>٢٩٥</sup> ولكن المصنف أوضح معنى الدوران في كتاب لب الاصول،، ١٢٦ بقوله: الدوران بان، يوجد الحكم عند وجود وصف ويعدم عند عدمه، والمعنى متقارب وكلمة العلية وجدت في النسختين بلفظ العلة وهي محرقة انظر: الجرجاني، التعريفات، ص٩٤.

<sup>٢٩٦</sup> ابن قدامة: روضة الناظر، بشرح ابن بدران، ج١، ص١٦٣.

<sup>٢٩٧</sup> وهو عبارة عن العلة التي تجمع بين الاصل والفرع في باب القياس. الشيرازي، اللمع، ص٥٩.

<sup>٢٩٨</sup> كذا في نسخة (د) (الفارق) وفي نسخة (ز) (المفارق) ولعل صوابه ما أثبتته.

<sup>٢٩٩</sup> كذا في نسخة (د) (او الفرع) وفي نسخة (ز) (والفرع) بواو العطف.

[١٤٣] الأمانة: العلامة ٣٠٠.

[١٤٤] المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة ٣٠١.

واصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقام (الدليل) ٣٠٢ عليه الخصم ٣٠٣.

[١٤٥] الترجيح: إثبات (مزية) ٣٠٤ لأحد الدليلين على الآخر ٣٠٥.

[١٤٦] النقض: تخلف المدلول أو الحكم على الدليل (أو العلة) ٣٠٦.

[١٤٧] المناقضة لغة: ابطال احد الشئيين بالآخر ٣٠٧.

٣٠٠ هذا تعريف من حيث اللغة، اما تعريفها في الاصطلاح: فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن، كما عرفها الشوكاني في إرشاد الفحول، ص ٥، وقد عرفها الجرجاني بقوله: هي لشي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلوب، كالغيم بالنسبة للمطر، التعريفات، ص ٣٦، وعرفها القاضي أبو يعلى بأنها عبارة عن الدليل المظنون، كالقياس وخير الواحد. انظر العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٥.

٣٠١ يقال: عارض الكتاب بالكتاب قابله، وفلاناً ناقضة في كلامه وقاومه، انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، فصل العين.

٣٠٢ كلمة الدليل مثبتة في هامش نسخة (ز) بخط الناسخ، وهي في نسخة (د) ايضاً.

٣٠٣ انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص ٣٠٣، طبعة الجامعة الاسلامية، الجرجاني، التعريفات، ص ١٩٥.

٣٠٤ كذا في نسخة (ز) بلفظ مزية، وفي نسخة (د) (م) والمعنى واحد.

٣٠٥ لكنه عرفه في كتاب لب الاصول بأنه: تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح، انظر، ص ١٤١، والمثبت في كتابه هذا أنسب، والله أعلم، وانظر الشنقيطي، مذكرة الفقه في روضة الناظر، ص ١٣٧، وهو ما عرفه به الفخر الرازي، كما نقله في إرشاد الفحول، ص ٢٧٣ بقوله: تقوية أحد الطرفين فيعلم الأتوى فيعمل به ويطرح الآخر، إلا أن الموجود في الحصول الطريقتين، بدل الطرفين، ج ٢، ق ٢، ص ٥٢٨.

٣٠٦ كذا في نسخة (د) بلفظ (أو العلة) وفي نسخة (ز) (والعلة) بواو العطف لا بأو التخييرية، وعرفه القاضي أوب يعلى بقوله: وجود لعل مع عدم الحكم. انظر العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧٧. وانظر الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٩، وهذا ما يعرف بعلم البلاغة باللف والنشر، وهو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال ثم ما لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يردده اليه، عبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، ج ٤، ص ٣٤.

٣٠٧ انظر. الفيروزبادي، القاموس، باب الضاد فصل النون، حيث قال: المناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض، أي يخالف. وهذا يعطي معنى ما ذكره المؤلف.

- واصطلاحاً: منع بعض مقدمات الدليل او كلها (مفصلة) <sup>٣٠٨</sup>.
- [١٤٨] الملازمة: كون الحكم مقتضياً: (لآخر) <sup>٣٠٩</sup> والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم <sup>٣١٠</sup>.
- [١٤٩] العكس لغة: رد آخر الشئ لأوله <sup>٣١١</sup>.
- واصطلاحاً: انتفاء الحكم او الظن به، لانتفاء العلة <sup>٣١٢</sup>
- [١٥٠] الطرد: ضده <sup>٣١٣</sup>.
- [١٥١] القلب: (نوعان) خاص بالقياس: وهو، يربط (المعترض) <sup>٣١٤</sup> خلاف قول المستدل على علته؛ إلحاقاً بالاصل الذي جعل مقيساً عليه، وعام في القياس وغيره من (الأدلة) <sup>٣١٥</sup>: وهو دعوى المعترض (أن ما) <sup>٣١٦</sup> استدل به المستدل دليل عليه <sup>٣١٧</sup>.
- [١٥٢] السند <sup>٣١٨</sup>: ما يكون المنع <sup>٣١٩</sup> مبنياً عليه <sup>٣٢٠</sup>.

- <sup>٣٠٨</sup> كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) متصلة. انظر عميم الإحسان المجلدي، ص ٥٠٩.
- <sup>٣٠٩</sup> كذا في نسخة (د) (لآخر) وفي نسخة (ز) بالآخر. ولعل صوابه ما في الصلب.
- <sup>٣١٠</sup> انظر، الجرجاني، التعريفات، ص ٢٠٥.
- <sup>٣١١</sup> الفيروزبادي، القاموس المحيد، باب السين فصل العين، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة عكس.
- <sup>٣١٢</sup> انظر العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٢٤٦.
- <sup>٣١٣</sup> أي هو ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت، انظر أبنا يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧٧.
- <sup>٣١٤</sup> كذا في نسخة (ز) (المعترض) وفي نسخة (د) (للفرض) ولعل صوابه ما في نسخة (ز).
- <sup>٣١٥</sup> في النسختين بلفظ (دلالة) وصوابه لفظ (الأدلة). انظر، المؤلف، غاية الوصول، ص ١٣٠.
- <sup>٣١٦</sup> في نسخة (ز) بالوصل هكذا (إنما) ولعل صوابه ما أثبتته.
- <sup>٣١٧</sup> انظر المؤلف، غاية الوصول، ص ١٣٠. الأمدي، الإحكام، ج ٣، ص ١٦٧. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢٢٧. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص ٣٠١.
- <sup>٣١٨</sup> ليس المراد من لفظ السند هنا سلسلة رواة الحديث، بل المراد الحجة التي تدعم صحة ورود المنع لدليل الخصم في باب المناظرة، أما هو ما يذكر لتقوية المنع، وذلك، استيحاءً من المعنى اللغوي؛ إذ سند الإنسان



- [١٥٣] الاستفسار<sup>٣٢١</sup>: طلب مدلول اللفظ لغرابية<sup>٣٢٢</sup> او اجمال<sup>٣٢٣</sup>.
- [١٥٤] المعلل: (المستدل)<sup>٣٢٤</sup>.
- [١٥٥] السائل: المانع<sup>٣٢٥</sup>.
- [١٥٦] الباحث: لا مذهب له<sup>٣٢٦</sup>.
- [١٥٧] الاستثناء: إخراج من متعدد بنحو إلا من متكلم واحد.
- [١٥٨] الأمر: طلب (إيجاد)<sup>٣٢٧</sup> الفعل، وهو حقيقة في القول المخصوص، مجاز<sup>٣٢٨</sup> في الفعل<sup>٣٢٩</sup>.

معتمده، يقال: استند اليه، اعتمد عليه وأتكأ. انظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال فصل السين. والمعجم الوسيط مادة سند. وانظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٣، ص١٤٤.

<sup>٣١٩</sup> والمراد بالمنع، منع كون الوصف علة للحكم. انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٣١.

<sup>٣٢٠</sup> عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٢٩.

<sup>٣٢١</sup> في النسختين بلفظ الاستناد، وصوابه ما أثبتته، حيث عرفه المصنف في لب الاصول، ص١٣٥، بقوله: هو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابية او اجمال، وكذا الشوكاني في الإرشاد، ص٢٢٩. وانظر تقي الدين الفتوح الحنبلي، شرح الكواكب المنيرة، ص٣٣١.

<sup>٣٢٢</sup> الغرابية: كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال. انظر الجرجاني، التعريفات، ١٤١.

<sup>٣٢٣</sup> الاجمال، عدم وضوح الدلالة، وايراد الكلام على وجه يتحمل اموراً متعددة، انظر: عميم الإحسان المجددي، ص١٦٠.

<sup>٣٢٤</sup> ليس المراد من لفظ السند هنا سلسلة رواة الحديث، بل المراد الحجة التي تدعم صحة ورود المنع للدليل الخضم فيباب المناظرة، أو هو ما يذكر لتقوية المنع. وذلك، استيحاءاً من المعنى اللغوي؛ إذ سند الانسان معتمده، يقال: استند اليه اعتمد عليه وأتكأ. انظر الفيروزبادي، القاموس المحيط باب الدال فصل السين، والمعجم الوسيط مادة سند، وانظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٣، ص١٤٤.

<sup>٣٢٥</sup> ومراد بالمنع، منع كون الوصف علة للحكم، انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٣١.

<sup>٣٢٦</sup> عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٢٩.

<sup>٣٢٧</sup> في النسختين بلفظ الاستناد، وصوابه ما أثبتته، حيث عرفه المصنف في لب الاصول بقوله: هو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابية او اجمال. وكذا الشوكاني في الإرشاد، ص٢٢٩. وانظر تقي الدين الفتوح الحنبلي، شرح الكواكب المنيرة، ص٣٣١.

## الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة

[١٥٩] النهى: اقتضاء كف عن فعل لا بنحو (كف) <sup>٣٣٠</sup>

[١٦٠] النفي: قول دال على نفي الشيء <sup>٣٣١</sup>.

[١٦١] الخير: (مالنسبته) <sup>٣٣٢</sup> خارج تطابقه كما هو <sup>٣٣٣</sup>. والخير عند (علماء) <sup>٣٣٤</sup> الحديث: مرادف للحديث <sup>٣٣٥</sup>.

وقيل: الحديث ما جاء (عن) <sup>٣٣٦</sup> النبي ﷺ والخير: ما جاء عن غيره.

وقيل: الخير ما (عم) <sup>٣٣٧</sup> من الحديث مطلقاً، وعليه ﴿فهو﴾ <sup>٣٣٨</sup> باعتبار وزصوله اليها: إما ان يكون متواتر (أو مشهوراً) أو عزيزاً أو غريباً. كما هي مع ما يتعلق بها مبينة في كتب ﴿علم﴾ <sup>٣٣٩</sup> الحديث.

<sup>٣٣٨</sup> في نسخة (ز) (بجاز) وهو تصحيف وصوابه ما أثبتته.

<sup>٣٣٩</sup> انظر: لب الأصول، ص ٦٣.

<sup>٣٣٠</sup> كذا في نسخة (د) بلفظ (كف) وفي نسخة (ز) (اكفا) والصواب ما أثبتته.

<sup>٣٣١</sup> الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٩، حيث عرفه بأنه عبارة عن الإحبار عن ترك، الفعل وبين أنه ما لا ينجزم بلا. وهو من اقسام الخير، مقابل للإيجاب، انظر: عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص ٥٣٢.

<sup>٣٣٢</sup> كذا في نسخة (ز) (مالنسبته) وفي نسخة (د) (بالنسبة) وصوابه ما أثبتته.

<sup>٣٣٣</sup> بمعنى ان الخير يدل على الحكم بنسبة خارجية تطابقه، فيكون الخير مطابقاً للمخبر عنه سواء سلباً ام ايجاباً. انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ١٨٧ مطبعة السعادة/ القاهرة.

<sup>٣٣٤</sup> كذا في نسخة (ز) (علماء) وفي نسخة (د) (العلماء) والصواب ما أثبتته من نسخة (ز).

<sup>٣٣٥</sup> في نسخة (ز) بزيادة (عنهم) بعد كلمة (للحديث)، ولعل الصواب حذفها، كما هي محذوفة في نسخة (د)، اضافة الى ان وجودها تكرر لا فائدة منه.

<sup>٣٣٦</sup> في النسختين بلفظ (من) وصوابه بلفظ (عن) لتناسبه مع ما بعده.

<sup>٣٣٧</sup> في نسخة (د) (أعم) والصواب ما أثبتته.

<sup>٣٣٨</sup> لفظ (فهو) ساقطة من نسخة (ز) وصوابه أثباتها.

<sup>٣٣٩</sup> لفظ (علم) ساقط من نسخة (ز) والمتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة توطؤهم على الكذب، رضي الدين المنير المشهور بابن الحنبلي، قفؤ الأثر في صفو علوم الأثر ص ٤٦. د/ الطحان، تيسير مصطلح

والله سبحانه وتعالى أعلم ( بالصواب )<sup>٣٤٠</sup> ﴿واليه المرجع والمآب، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وكل﴾<sup>٣٤١</sup>  
وجدت في تمام نسخة (ز) الفقرة التالية:

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير محمد الغنيمي الحسيني الأنيس الهاشمي ابن المرحوم الحاج محمد الحسيني الغنيمي الهاشمي غفر الله لهما والمسلمين.

في ستة وعشرين يوماً خلّت من شهر شعبان سنة ١٢٣٦هـ (ست)<sup>٣٤٢</sup>  
وثلاثين (ماتتين)<sup>٣٤٣</sup> وألف من الهجرة، على صاحبها الصلاة والتسليم آمين بم  
( عقيق زيد بحر سكرنيات )<sup>٣٤٤</sup>

الحديث، ص ١٧، والمشهور، ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ما لم يبلغ حد التواتر. محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، ص ١٢٤. العزيز: هو مالا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند. خليل ملا خاطر، حديث الآحاد، ص ٥٨، الغريب: هو ما تفرد بروايته راو واحد عن جمع حديثهم، ابن الصلح، علوم الحديث مع شرحه التقييد والايضاح، ص ٢٢٩.  
٣٤٠ في (ز) بالحال.

٣٤١ ما بين المعرفتين ساقطة من نسخة (ز).

٣٤٢ في السنخة ستة وصوابها ست بدون الناء المؤنثة لان المعدود سنة وهي مؤنثة فتخالف العدد.

٣٤٣ في النسخة بلفظ ومائتان وصوابها وماتتين، إذ هي معطوفة على مجرور وعلامة جرّها الياء.

٣٤٤ هذه الكلمات مبنية على حساب التاريخ بواسطة الأحرف فهي تثبت تاريخ نسخ الكتاب، وهذا علم معروف منذ القدم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وأبا ياسر بن أخطب سألوا رسول الله عن (ألم) من الحروف المقطعة وقالوا: ننشدك الله الذي لا إله الا هو أحق انها أتتك من السماء؟ فقال النبي ﷺ، نعم نزلت، فقال حيي: إن كنت صادقاً إني لأعلم أجل هذه الأمة من السنين، ثم قال كيف ندخل في دين رجل دلت هذه الحروف، بحساب الجمل على ان ينتهي أجل أمته إحدى وسبعين سنة؟ فضحك النبي ﷺ، فقال حيي: فهل غير هذا؟ فقال نعم (المص)، فقال حيي: هذا أكثر من الأول... الخ أنظر في ذلك التفسير الكبير للرازي، وبهامشه تفسير أبي السعود، ج ١، ص ٢٣١، وكذا الآلوسي، تفسير روح المعاني، ج ١، ص ١٠٢؛ حيث روى عملية استخراج فتح بيت المقدس، وكذا وقعة معاوية مع علي، عن طريق حساب الجمل. وهذه أرقام أحرف كلمات تاريخ نسخ الكتاب.